



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ آدَابِ الرَّافِدِينَ

مجلة فصلية علمية محكمة
تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

العدد السابع والثمانون / السنة الواحدة والخمسون
جمادى الأول - ١٤٤٣ هـ / كانون الأول ٢٠٢١/١٢/٢٠ م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: <https://radab.mosuljournals.com>

المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية
باللغة العربية واللغات الأجنبية

العدد: السابع والثمانون السنة: الواحدة والخمسون جمادى الأولى - ١٤٤٣هـ / كانون الأول ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الأنبار/ العراق
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الزيتونة/ الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/ جامعة بابل/ العراق
الأستاذ الدكتور كلود فيننثر	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلپ/ فرنسا
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/ جامعة طيبة/ السعودية
الأستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/ جامعة عين شمس/ مصر
الأستاذ الدكتور عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/ جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتور غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتور وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتور أسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير :

التقويم اللغوي: م.د. خالد حازم عيدان	—	مقوم لغوي/ اللغة العربية
م.م. عمار أحمد محمود	—	مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

المتابعة:

مترجم. إيمان جرجيس أمين	—	إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	—	إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

- ١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup> .
- ٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سَجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login> .
- ٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .
- ٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :
 - تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .
 - تُرتَّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
 - يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .
- ٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :
 - يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .
 - يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
 - يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .
 - يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيّة أو فرضيّات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
 - يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأنّ يحدّد الغرض من تطبيقها.
 - يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
 - يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتّبع فيه .
 - يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
 - يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثيّة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
 - يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثيّة أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .
- ٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقررته تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلّتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقترضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
44-1	النحاة والقراءات القرآنية مواقف وحقائق محمد ذنون يونس فتحي
73-45	المحاكاة الصوتية في قراءة عاصم برواية حفص هاء الكناية أنموذجاً محمد إسماعيل المشهداني
100-74	التعليل الصوتي لأحكام النون الساكنة والتنوين عند القراء العشرة فتحي طه أحمد وفيصل مرعي الطائي
134-101	الأخر/الطبيعة في شعر ابن خفاجة الأندلسي أسماء طاهر ذنون العبادي ومنتصر عبد القادر الغضنفر
163-135	أسلوبية التضاد الدلالي في أحاديث رياض الصالحين للنووي (ت 676هـ) هدى محمد محمود محمد ومازن موفق صديق الخيرو
209-164	الأحاديث النبوية الشريفة المبدوءة بـ (ليس منّا ...) . دراسة دلالية . فخري أحمد سليمان
241-210	رمز المرأة "ليلي" في الشعر الصوفي عصمت حسين ميرزا
بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية	
269-242	تطور العلوم الدينية وعلوم اللغة والنحو والأدب في المدن الأندلسية التي أسَّسها المسلمون في عصري الإمارة والخلافة (138-422هـ/755-1031م) أسامة سالم شيت حامد الزيبي وفائزة حمزة عباس
314-270	تطور صورة الآخر العثماني في كتابات المستشرقين والمؤرخين الأوروبيين محمد علي محمد عفين
332-315	نبذة عن حياة الملك المنصور الاجتماعية محمد عادل شيت وسلطان جبر سلطان
367-333	مجد الدين ابن الأثير وعلاقته بالسلطة الزنكية ما بين (565-589هـ/1169-1193م) مناهل أسامة الخيرو وشكيب راشد بشير
392-368	الصلات التجارية بين الموانئ الهندية والصينية (132_656هـ/749_1258م) قاسم عمر علاوي اللهيبي وسفيان ياسين إبراهيم
412-395	النشأة الاجتماعية للدكتور محمد علي داهش محمود جاسم محمد وهشام سوادي هاشم
434-413	إسهام المرأة الاقتصادي في العصر العباسي (132-656هـ/749-1258م) من خلال كتب البلدانيات أحمد ميسر محمود
455-435	السفارة في الإسلام العصر العباسي بتول عباس فاضل
بحوث علم الاجتماع	
488-456	النظرية والمنهج في علم اجتماع المعرفة واجتماعية المعرفة العلمية شفيق إبراهيم صالح الجبوري
513-489	الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للمواد الغذائية المستوردة في العراق دراسة ميدانية على أطفال مدينة الموصل فائز محمد داؤد وفراس عباس فاضل البياتي
552-514	الإدمان على المخدرات دراسة تحليلية في أسباب وأنواع المخدرات والنتائج وسبل المعالجة محمد عبد المنعم الزيبي
بحوث المعلومات والمكتبات	

594 -553	تكنولوجيا المعلومات واستخدامها من العاملين في المكتبات : مكتبات جامعة الموصل أنموذجًا مهدي صالح أحمد وعمار عبد اللطيف زين العابدين
بحوث علم النفس وطرائق التدريس	
661 -595	بناء اختبار لقياس القدرات التقويمية لدى طلبة المرحلة الثانوية ميساء محمد قاسم وندى فتاح زيدان

الأحاديث النبوية الشريفة المبدوءة بـ (ليس منا ...)

- دراسة دلالية -

فخري أحمد سليمان*

تأريخ القبول: 2018/1/14

تأريخ التقديم: 2018/1/2

المستخلص:

يسلط البحث الضوء على الأحاديث النبوية الشريفة كما وردت في ستة كتب صحيحة: البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقد خصصناه للأحاديث المبدوءة بـ(ليس منا ...)، وقد تناولت قضايا العقيدة والأدب والعبادة والمعاملات الإسلامية، إلى جانب جوانب أخرى من الشريعة الإسلامية الحنيفة.

يخلص البحث إلى تحليل هذه الأحاديث بعد إعادتها إلى مصادرها، ثم يتبع ذلك تحليل دلالي لتعبير بدء الحديث، أي "لا أحد منا..." ثم يخدم التحليل بعرض الحديث على كتب تفسير الحديث الشريف، مع إشارات إلى الآيات القرآنية الكريمة التي توافقت موضوعاتها مع الحديث الشريف .

الكلمات المفتاحية: تحليل، دلالة، معنى.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
القالل : (أنا أفصح العرب بيْد أني من قريش) وعلى الآل والأصحاب إلى يوم الدين .

أما بعد :

في هذا البحث عمدنا إلى دراسة عدد من الأحاديث الشريفة التي وردت في الصحاح الستة ، وفي مقدمتها صحيح البخاري ، وهي التي بدأت بـ (ليس

* مدرس/قسم اللغة العربية/ كلية الآداب/ جامعة الموصل .

منّا...) ، فوجدنا أنّ هذه الأحاديث تتناول مواضع : العقيدة والفقه والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ، وقد يتضمن الحديث الواحد أكثر من موضوع منها ، ورتبناها في الدراسة على تسلسل ورودها في كتب الأحاديث ، وعلى تسلسل كتب الصحاح الستة نفسها ، وسنذكر كل حديث في موضعه نصاً . وتمت دراسة مقدمة الأحاديث (ليس منّا ..) في بداية البحث ، ثم بقية النص لكل حديث منها ، وختمنا البحث بتسجيل النتائج بنقاط موجزة .

وكان منهجنا دراسة كل لفظ ، دراسة لغوية دلالية متتبعين تطورها في عدد من أمّات معاجم العربية ، كالعين والتهذيب والصحاح واللسان ، إنتهاءً بتاج العروس ، بعدها ذهبنا إلى كتب شروح الحديث الشريف .

وخلصنا ربط هذه المعاني والدلالات بالقرآن الكريم ، فنذكر الآيات التي جاءت ألفاظ من الحديث فيها معقبات ومبينات ومفسرات لها ، فألجأنا هذا إلى بحث ومتابعة في كتب التفسير ، وأخص تلك التي تتناول اللفظ القرآني بشيء من التفصيل بياناً ومعنى ودلالة .

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الدراسة الدلالية لهذه الأحاديث لها أهمية قصوى ، لأنّ ظاهر لفظها دال على معانٍ مغايرة للمعنى والدلالة الحقيقية ، كما سنرى في ثنايا البحث.

كما تُبين هذه الدراسة أهمية الإحاطة بدلالة الألفاظ العربية وتطورها، وأهمية التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم النصوص الحديثية ، لأنّ الحديث الشريف إنّما هو تتبع وتفسير للنص القرآني .

نصوص أحاديث الرسول ﷺ ليس منّا في كتب الصحاح الستة

1 - [ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن] (1) .

(1) الحديث الأول ورد في : صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ : 9 / 154 ، سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني

- 2 - [لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ] (1) .
- 3 - [لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ] (2) .
- 4 - [لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ وَمَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ] (3) .
- 5 - [لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ] (4) .
- 6 - [لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ] (5) .
- 7 - [لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى] (6) .

(المتوفى 275 هـ) ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت : 1 / 164 و 1 / 548 و 2 / 74 .

(1) الحديث الثاني ورد في : سنن أبي داود : 2 / 220 و 2 / 254 .
 (2) الحديث الثالث ورد في : سنن أبي داود : 3 / 287 و 3 / 272 - بلفظ مختلف - و 3 / 194 ، 17 . سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى 273 هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية : 2 / 749 .

(3) الحديث الرابع ورد في سنن أبي داود : 4 / 294 و 4 / 332 .
 (4) الحديث الخامس ورد في : صحيح البخاري : 2 / 81 و 2 / 82 و 4 / 184 ، 26 . صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (المتوفى 261 هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : 1 / 69 ، السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر الخراساني البيهقي (المتوفى 458 هـ) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م : 2 / 394 و 4 / 21 ، وسنن أبي داود : 1 / 233 ، سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن موسى الضحاك أبو عيسى الترمذي (المتوفى 279 هـ) ، المحقق والمعلق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط 2 ، 1395 هـ - 1975 م : 3 / 324 ، وسنن ابن ماجه : 1 / 504 .

(5) الحديث السادس ورد في : سنن الترمذي : 4 / 321 .

(6) الحديث السابع ورد في : سنن الترمذي : 5 / 56 .

تكررت عبارة (لَيْسَ مِنَّا مَنْ) في كل الأحاديث الشريفة موضوع الدراسة لهذا
سنداً ببيان دلالتها قبل الدخول في دراسة كل حديث شريف.

لَيْسَ مِنَّا مَنْ :

لَيْسَ : ورد هذا اللفظ في الأحاديث النبوية الشريفة السبعة ، كما ذكر في القرآن
الكريم كثيراً ، واختلف أهل اللغة في وصفه ، والأشهر أَنَّهُ فعل ماضٍ ناقص جامد ،
وذهب آخرون ، إلى أَنَّهُ حرف ، كذلك اختلفوا في عملها ، وهي على زنة (فعل) -
بكسر العين - لا غير (1) .

ويرى الفراء ، (ت 205 هـ) أَنَّ خبر ليس نصب لَأَنَّهُ شبيهه بالحال (2) ،
وتأتي ليس على أربعة أضرب هي :

1 - من أخوات كان كما هو المشهور .

2 - من أدوات الاستثناء .

3 - مهملة .

4 - حرف عطف .

وذكر السيوطي (ت 911 هـ) أَنَّ العرب ألحقوا بـ (ليس) أربع أدوات هي
: ما النافية - الحجازية - ، لا : قيل عملها أكثر من إن النافية وقيل العكس ،
إن : النافية لات : قيل هي (لا) زيدت التاء للتأنيث (3) .

(1) ينظر : أسرار العربية : عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري ، أبو البركات ، كمال
الدين الأنباري (المتوفى : 577 هـ) : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ -
1999 : 1 / 117 .

(2) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن
يوسف ، أبو محمد ، جمال الدين ، ابن هشام (المتوفى : 761 هـ) ، المحقق : يوسف الشيخ
محمد البقاعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : 1 / 226 .

(3) ينظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين
السيوطي

(المتوفى 911 هـ) ، المحقق : عبد الحميد هنداي ، المكتبة التوفيقية : 1 / 447 ، 453 .

وذهب السيوطي إلى أن ليس فعل جامد ، ومعناه نفي مضمون الجملة في الحال ، ونفي غيره بالقرينة ، وقيل هي لنفي الحال وغيره ، كما ذهب ابن الحاجب (ت 646 هـ) إلى ذلك في قوله تعالى : لِنُنْذِرَ أَعْيُنَهُمْ أَغْلًا فَبِهِ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ سِتْرًا (١) ، فإنه نفى للمستقبل ، وعمم الأمر ابن مالك (ت 672 هـ) : فرأى أنها ، للنفي العام المستغرق المراد به الجنس وادعى أن هذا مغفول عنه (٢) ، قال تعالى : لِنُنْذِرَ تَزِيلَ الْعَذَابِ الرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِنُنْذِرَ قَوْمًا (٣) ،

فإنه نفى ، أي : ليس لهم طعام إلا من ضريع .

من : من حروف الجر ، وهي على أربعة أوجه : ابتداء الغاية ، التبعية ، بيان الجنس ، وزائدة في النفي ، الضمير نا : ضمير رفع ونصب - جر - والسياق يُفرّق به بين ضمير الرفع والنصب .

من : أسم موصول وتسمى أسماء الصلات ، لأنها تفتقر إلى صلات توضّحها وتبيّنّها ، و (من) يأتي للعاقل ، وقد يأتي لغيره .

وفي حديث شريف للرسول ﷺ وهو يتكلم في الردة عن الإسلام وله معنى قريب جدا من قوله (لَيْسَ مِنَّا) . قال البخاري (ت 256 هـ) " كفر دون كفر " ، والكفر قد يُطلق ويُراد به الكفر الذي لا يُخرج من الملة ، مثل كفران العشير ونحوه ، أما إن ورد الكفر مُقيّداً بشيء فلا إشكال في ذلك ، وقوله تعالى : جَاءَ قَوْمًا قَدْ كَفَرُوا (٤) ، فيفسّر بإطلاق الكفر ، ثم يُفسّر بكفر غير ناقل عن الملة (٥) .

(1) سورة هود ، الآية : 8 .

(2) ينظر : الإتيان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى 911 هـ) ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1394 هـ - 1974 م : 2 / 286 .

(3) سورة الغاشية ، الآية : 6 .

(4) سورة النحل ، من الآية : 112 .

(5) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى 825 هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة : عبد

وفي تفسير ابن عباس (ت 68هـ) - رضي الله عنهما - لقوله تعالى :
لِنُنْذِرَ مُبْصِرُونَ ﴿١﴾ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾^(١) ، قال : " ليس الكفر الذي
تذهبون إليه ، انه ليس بكفر ينقل عن الملة ، إنما هو كفر دون كفر " ، وقال :
وهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر " (٢) .

وللعلماء في أحاديث الكفر وأشباهاها مسالك عدّة :

فمنهم من حملها على أن من فعل ذلك مُستحلاًّ له فهو كافر ، ومنهم من حملها
على التغليب والكفر الذي لا ينقل عن الملة ، كما في تفسير ابن عباس المذكور أعلاه
، وقال احمد : " هو كفر لا ينقل عن الملة ، لأنّ كفر ذلك الشخص إنّما هو كفر
ببعض شعب الإيمان لا بكلها وأصولها ، فذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا
يُختلف فيه ، وهذا يعود إلى : هل أن مرتكب الكبائر مسلم وليس بمؤمن ؟ ، وهل
يسمى كافراً كفاً لا ينقل عن الملة ؟ .

وأنكر القاضي أبو يعلى (ت 458 هـ) جواز إطلاق كفر النعمة على أهل
الكبائر ، وأجاز غيره إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تُخرج عن الملة
لما سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه هل كنتم تُسمّون شيئاً من الذنوب : الكفر أو الشرك ؟
قال : معاذ الله ، ولكننا نقول : مذنبين .

ونهى عمّار بن ياسر (ت 38 هـ) أن يقال لأهل الشام الذين قاتلوهم بصفيين
: كفروا ، وقال : قولوا فسقوا ، قولوا ظلموا .
وقال العلماء : الإيمان قسمان :

العزیز بن عبد الله بن باز : 1 / 127 - 128 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود
بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفی بدر الدين العینی ، (المتوفى : 855 هـ) ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت : 1 / 222 .

(1) سورة المائدة ، من الآية : 44 .

(2) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر
الزمخشري الخوارزمي ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : 1 / 637
، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى 606 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
الطبعة الثالثة ، 1420 هـ : 12 / 368 .

- (1) إيمان بالله ، وهو الإقرار والتصديق به .
 - (2) إيمان لله ، وهو الطاعة والإتيان لأوامره .
- فنقيض الأول : الكفر ، ونقيض الثاني : الفسق ، وقد يسمى كفرا ، ولكن لا ينقل عن الملة⁽¹⁾

الحديث الأول

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ))

غنى : جذره الغين والنون والحرف المعتل ، أصلان ، الأول : الكفاية ، والثاني : الصوت ، والأغنية اللون من الغناء⁽²⁾ ، والغناء - ممدود - في الصوت ، وغنى يُغْنِي أُغْنِيَةً وَغَنَاءً⁽³⁾ . والغُنْيَةُ : أسم من الإستغناء عن الشيء .

وفي هذا الحديث ذهب سفيان بن عيينة (ت 198 هـ) إلى أنه من الاستغناء ، وليس من الذهاب إلى الصوت ، وعلق أبو عبيد (ت 224 هـ) : هذا قول - جازئ في كلام العرب - ، يقولون : تَغَنَّتْ تَغْنِيًّا وَتَغَانَيْتْ تَغَانِيًّا ، إذا استغنت⁽⁴⁾ .

الغني : في الأسماء الحسنى الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء ، وكلُّ محتاج إليه ، وهذا هو الغنى المطلق . وتغن : في الحديث الشريف الحث على الجهر بالقرآن

(1) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب : 1 / 127 - 129 ، وشرح صحيح مسلم ، النووي : 2 / 41 ، 42 .

(2) ينظر : معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى 395 هـ) ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر : 4 / 397 ، 398 ، وبحار الأنوار : 4 / 69 .

(3) ينظر : كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى 170 هـ) ، المحقق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال : 4 / 250 ، المحكم والمحيط الأعظم : علي بن إسماعيل بن سيده ، أبو الحسن المرسي (المتوفى 458 هـ) ، المحقق : عبد الحميد هندواي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م : 6 / 20 .

(4) ينظر : تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور (المتوفى : 370 هـ) ، المحقق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 م : 8 / 174 .

الكريم ، ومعناه تحسين القراءة وترقيقها دليل ذلك الحديث الشريف ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ))، ثم ذكر أهل اللغة المعنَّين⁽¹⁾،

ويرى ابن سيده (ت 458 هـ) أنّ الغناء غير خارج عن الغنى في الدلالة .
القرآن : قرئ : جذره ، القاف والراء والحرف المعتل ، أصل صحيح واحد يدل على جُمع وإجتماع ، قالوا : منه القرآن لأنّه جمع الأحكام والقصص ، وغير ذلك من المواضيع تلك⁽²⁾ .

وقرأت القرآن عن ظهر قلب أو نظرت فيه هكذا يقال ، ولا يقال : قرأت إلا ما نظرت فيه من شعر أو حديث ، قرأ فلان قراءةً حسنةً ، فالقرآن مقروء ، وأنا قارئ ، ورجل قارئ : عابد ناسك ، وفعله التقري والقراءة⁽³⁾ .
قرأ : القرآن التنزيل العزيز قرأه يقرؤه وتقرؤه ، والأخيرة عن الزجاج ، قرءاً وقراءة وقرآناً فهو مقروء . ويسمى أبو إسحاق النحوي (ت 127 هـ) : الكتاب الذي أنزله تعالى على محمد ﷺ كتاباً وقرآناً وفرقائاً ، ومعنى القرآن: معنى الجمع ، وسمى قرآناً لأنّه يجمع السور فيضمها ، قالتعالى : چ ي □ □ □ چ⁽⁴⁾ ، أي

(1) ينظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى 711 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ : 15 / 136 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس الفيومي (المتوفى نحو 770 هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت : 2 / 45 . والحديث في : صحيح البخاري : 9 / 158 ، مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى 204 هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر - مصر ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1999 م : 2 / 103 .

(2) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 78 ، 79 ، مجمع بحار الأنوار : محمد طاهر بن علي ، جمال الدين الصديقي الهندي (المتوفى 986 هـ) ، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط 3 ، 1387 هـ - 1967 م : 4 / 234 .

(3) ينظر : العين : 5 / 204 ، 205 ، والمحكم : 6 / 469 ، 470 .

(4) سورة القيامة ، الآية : 17 .

جمعه وقراءته فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، وقرأت الشيء قرآنا جمعه وضممت بعضه إلى بعض⁽¹⁾.

وذهب شراح الحديث الشريف إلى أن معناه ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن الكريم ، ويرون أن التطريب به أدعى إلى القبول، ووقوعه وقعا حسنا في القلوب ، شرط ألا يزيد أو ينقص من أصوات الحروف شيئا ، لان ذلك لا يجوز ، وذهب آخرون : إلى أن الواجب على المسلم أن يستغني بالقرآن الكريم عن غيره من الكتب السالفة ، والمعجزات السابقة ، وقالوا : بل هو من الإستغناء الذي هو ضد الفقر . ومعلوم أن الأول عام والثاني خاص .

وقد يضيق صدر الإنسان من غم ، فالشعر هو الملجأ والمتنفس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام حثهم الرسول ﷺ أن يتغنوا بالقرآن الكريم في تفرج هموم وكشف الغمة⁽²⁾.

وإذا كان السميع في الأسماء الحسنى لا يجوز أن يكون على الإستماع بمعنى الإصغاء ، لأنه يستحيل على الله تعالى ، وإثبات صفة السمع عليه سبحانه بما يليق بذاته . - لا يتغنى بالقرآن - والعبارة السابقة عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء وأصحاب الفنون (يحسن صوته به) ، وعند غيرهم (يستغنى به عن الناس) ، وذهب القاضي عياض في قوله : " تغنيت وتغانيت - بمعنى : استغنيت ، والشافعي

(1) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى 393 هـ) ، المحقق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م : 1 / 65 ، ولسان العرب : 1 / 128 .

(2) ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى 449 هـ) المحقق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ، 1423 هـ - 2003 م : 10 / 529 ، 21. شرح رياض الصالحين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى 1421 هـ) ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة 1426 هـ : 4 / 665 ، 666 .

— أيضاً — (تحزين القراءة وترقيقها) ، ودليلهم حديث ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)) . وقيل : يتغنى يجهر ، وَخَطَّ الْبَخَارِيُّ مِنْ قَالَ (استغنى) معنىً ولغةً⁽¹⁾ .

وتفسير هذا الحديث الشريف ((زينوا القرآن بأصواتكم)) لأنّ تزيينه بالصوت لا يكون إلاّ بصوت يطرب سامعيه ويتلذذون بسماعه ، وهو التغنى الذي أشار إليه النبي ﷺ وهو الذي قيل في الحديث يجهر به بتحسين الصوت المُلِّين للقلوب من القسوة إلى الخشوع ، وكل الأحاديث في هذا الباب تذهب إلى معنى التحزين والتخويف والتشويق .

وقد يذهب معنى — مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ — أيضاً — إلى الأمر الذي يُراد به ، أَشْغَلُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً ، لأنّ تطريب الصوت ، والتحزين والتزيين ليس بوسع كل أحد ، فيذهب إلى التهجين⁽²⁾ .

وَرَخَّصَتِ الشَّرِيعَةُ لِلنِّسَاءِ الْغِنَاءَ ، في أيام السرور ، وإن سمع الرجال تبعاً ، لذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الضرب بالدَفِّ للغناء لا يباح فعله للرجال ، والغناء بغير ضرب دف ، إن كان على وجه الحدا ، والنصب فهو جائز ، والنصب شبيه الحدا ، وتغنى المؤمن ينبغي أن يكون بالقرآن ، — كما نصّ الحديث النبوي — ، والمراد أن يجعله عوضاً عن الغناء فيطرب به ويلتذ ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه ، كما يجد غيره ذلك في الغناء والشعر⁽³⁾ .

(1) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى 676 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ — : 6 / 79 ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح : 33 / 555 0

(2) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطّال : 10 / 544 ، 545 ، إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (المتوفى 544 هـ) ، المحقق : د . يحيى إسماعيل أبو الفضل ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، ط 1 ، 1419 هـ — 1998 م : 158 / 2

(3) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب : 8 / 434 ، 435 ، وعمدة القارئ : 20 / 39 ، 40 .

وفي الذكر الحكيم جاءت كلمة (القرآن) تتحدث عن عظمة القرآن الكريم ووصفه، وأثره في حياة الإنسان ، وكان جميع التأثير الغنى ، والشفاء ، والامن ، والإيمان ، فإذا توفر القوت والأمن والعافية أصبح الإنسان ملكاً كما قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) (1) . وقيل في قوله تعالى : چ ٹ چ (2) . وجعل لكم أزواجاً وخداماً وبيوتاً وبنين . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملك .

ومن لزم القرآن الكريم سيجد أضعاف ذلك في الدنيا وله الجنة التي لا قياس بينها وبين الدنيا في الآخرة . لذا قال الرسل ﷺ : ((مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا شَتَّتَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ هَمَّهُ ، وَجَعَلَ فُقْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ أَصْبَحَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ هَمَّهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ عَنْ أَنْفِهَا)) (3) .

وجمع الرسول ﷺ من البركات التي تنزل على من يتلو القرآن الكريم فقال : ((ما أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)) (4) . وأي غنى أعلى وأفضل من هذا ؟!

والحق أن القرآن الكريم نصّ في آيات كثيرة على مسائل تخص قراءة القرآن الكريم لسنا في صدد ذكرها ، وإنما استخلاص المعاني المرادة منها، مثل : وجوب

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى 671هـ) ، المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ، الرياض — المملكة العربية السعودية ، الطبعة 1423هـ / 2003 م : 6 / 124 ، والحديث الشريف في سنن الترمذي : 4 / 152 .

(2) سورة المائدة ، من الآية : 20 .

(3) ينظر : مفاتيح الغيب : 27 / 592 ، والحديث الشريف في : سنن ابن ماجه : 1 / 1574 .

(4) ينظر : عمدة القارئ : 20 / 39 ، والحديث الشريف في المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360 هـ) ، المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة : 4 / 126 ، وفيه زيادة — طلب العلم والعمل والنسب — .

ترتيل القرآن ، وتلاوته ، وقراءته ، كما أبلغها جبريل عليه السلام للرسول ﷺ ، لأنَّ القرآن الكريم إنما أخذ شفاهاً بالتواتر وليس كتابةً كما يعتقد البعض ، بل إنَّ علم اللغة - جميعاً - لا يهتم ولا يدرس إلاَّ اللغة المنطوقة ، وفي كتب الحديث عشرات الأوامر التي توجب أن يُقرأ القرآن بالحنان العرب وأصواتها ، بل أن كل القراءات القرآنية من الرسول ﷺ إلى يومنا هذا تؤخذ شفاهاً مباشرة بالتواتر

من هذا نخلص أنَّ المراد بالحديث القراءة وتحسين الصوت وتجويد وترتيل القرآن ، وليس ما ذهب إليه البعض أنَّه من الغنى الإستغناء بالقرآن .

الحديث الثاني

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ إِمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ))
 خب : جذره الخاء والباء والباء المكررة ، أصلان ، الأول : إمتداد الشيء طولاً ، والثاني : جنس من الخداع ، فالخبُّ : الخِدَاع والخَدَاع ، وهو مشتق من خَبَّ البحر اضطرب ، وقد أصابهم الخَبُّ ⁽¹⁾. خَبَّ يَخْبُ خَيْبًا : والتخبيب : إفساد الرجل عبد رجل أو أُمَّتَهُ ⁽²⁾.

والخبُّ : الخداع والخُبْتُ والغشَّ ، رجل يخاب مُدْغِلَ كَأَنَّهُ عَلَى خَاب ، ورجل خَبَّ وخبَّ : خَدَاعٌ جُرْبَزٌ منكر ⁽³⁾ .

الخبُّ - بالفتح - الخِدَاع ، وهو الجُرْبَزُ - كقنفذ - : الذي يسعى بين الناس بالفساد ، ورجل خَبَّ وامرأة خِيَةً - والمصدر - بكسر أوله - والمصدر بالكسر لا غير ⁽⁴⁾ . وفي الحديث ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا خَائِنٌ)) .

(1) ينظر : مقاييس اللغة : 2 / 157 ، والمحكم : 4 / 525 .

(2) ينظر : العين 4 / 145 ، وتهذيب اللغة : 9/7 .

(3) ينظر : لسان العرب : 1 / 341 ، النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن محمد ، أبو السعادات مجد الدين ، ابن الأثير (المتوفى 606 هـ) ، المحقق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399 هـ - 1979 م : 2 / 4 .

(4) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقَّب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفى : 1205 هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين دار الهداية : 2 / 327 ، والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل المحقق : شعيب

زوجها : زوج : جذره الزاي والواو والجيم ، أصل واحد يدل على مقارنة شيء بشيء ، والزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلمها - وهو الفصيح - ⁽¹⁾ . الزوجان الذكر والأنثى ، ويجمع الزوج أزواجاً ⁽²⁾ .

الزوج : خلاف الفرد ، يقال : زوج أو فرد ، والزوج : الفرد الذي له قرين ، والعامّة تخطيء فتظن أن الزوج اثنان ، وليس ذلك من مذاهب العرب ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قوله تعالى : لِنُنْذِرَ وَلِتُؤْخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا ⁽³⁾ ، فكل واحد منهما زوج للآخر ⁽⁴⁾ . الرجل زوج المرأة وهي زوجته ، وزوجته* - أنكر الأخيرة - الأصمعي (ت 216 هـ) ، والقرآن جاء بالتنكير لِنُنْذِرِ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ ⁽⁵⁾ ، والرجل يقول هذه زوجي ، وتقول المرأة هذا زوجي ، وجمعه زوجات للمؤنث ⁽⁶⁾ .

عبد : جذره العين والباء والذال ، أصلان صحيحان كأنهما متضدان ، الأول : يدل على لين وذل ، والثاني : شدة وغلظ 0 والعبد : المملوك ، جمعها عبيد وأعبد ، وهم العباد وعبد صار عبداً وأمر بالعبودية ، ولكن هذا الفعل - مَيّت ولا يستعمل - . وعبد يعبد عبادة فلا يقال إلا عن من يعبد الله تعالى ⁽⁷⁾ .

العبد : الإنسان حراً أو رقيقاً ، ويجمع على عباد وعبيد وعبد تعبيدة : لم يزل فيه من قبل هو وآبؤه ، وإما عبد خدم مولاه ، فلا يقال عبده ولا يعبد مولاه ⁽⁸⁾ .

الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1420هـ - 1999 م : 1 / 191 ، ومسند أبي داود : 10 / 1 .

(1) ينظر : مقاييس اللغة : 3 / 35 ، بحار الأنوار : 2 / 440 .

(2) ينظر : العين : 6 / 166 ، والمصباح المنير : 1 / 258 .

(3) سورة النجم ، الآية : 45 .

(4) ينظر : تهذيب اللغة : 11 / 105 ، ولسان العرب : 2 / 291 .

* التاء للتفرقة عند الفقهاء .

(5) سورة البقرة ، من الآية : 35 .

(6) ينظر : المحكم : 7 / 525 ، وتاج العروس : 6 / 20 - 21 .

(7) ينظر : مقاييس اللغة : 4 / 205 .

(8) ينظر : العين : 2 / 48 ، والصاحح : 2 / 502 ، 503 .

والمُعَبَّدُ : المُذَلَّلُ ، والمُعَبَّدُ : البعير الأجرب ، وتَعَبَّدْتُ فلاناً : اتخذته عبداً مثل عَبْدَتِهِ ، وتَأَمَّيْتُ فلانة : اتخذتها أمةً ، ويعني : العباداة في اللغة - الطاعة مع الخضوع - ، وطريق مُعَبَّد ، إذا كان مُذَلَّلاً بِكَثْرَةِ الوَطْءِ (1) .

والعَبْدِي : مقصور ، والعبداء : ممدود ، والمعبوداء بالمد . والمعبدية : أسماء الجمع ، وفي الحديث الشريف : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي وَأُمِّي ، وَلْيَقُلْ فَتَاتِي وَفَتَايَ)) لنفي الإستكبار عليهم ، وَأَنْ يَنْسَبَ عِبُودِيَتَهُمْ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ الْمُسْتَحَقُّ لَذَلِكَ (2) .

العبد : يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، والعبد ضده الحر ، وهو في الأصل وصف استعمل استعمال الأسم ، وعبدون جُمع جَمْعَ المذكر السالم . وعبيد مثل كلب وكليب ، ومعز ومعيز - وهو جمع عزيز - ، واختلف أهل العربية : هل هو جمع أم اسم جمع ؟ . وابن مالك يقول : " أنه ورد في أسماء الجموع فاعيل ، إلا أنهم عاملوه مرةً معاملة الجموع فأنثوه ، وأخرى معاملة أسماء الجموع فذكروه ، وجُمع عبدان (3) .

سيد : جذره السين والياء والذال ، اصل واحد هو السيد ، وقال قوم : هو الذئب ، وآخرون هو الأسد (4) .

السيد : الذي يفوق في الخير قومه ، وهو البعل والزوج ، وفي حديث عمر ؓ (ت 23 هـ) : (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا) أي : تعلموا الفقه قبل أن تتزوجوا ، واستاد الرجل : إذا تزوج ، وقيل : السيد الذي فاق غيره ، ذو العقل والمال والدفع والنفع ، المعطي ماله في حقوقه ، المعين بنفسه فذلك السيد ، وقيل : سُمي سيِّداً لَأَنَّهُ يَسُودُ سِوَا النَّاسِ - معظمهم - (5) . وقيل : السيد الذي لا يغلبه غضبه ، أو العابد الورع الحليم ، وفي الحديث الشريف (السيد الله) ، وفي قول الرسول ﷺ : ((أَنَا سَيِّدٌ وَلَدُ

(1) ينظر : تهذيب اللغة : 2 / 138 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 3 / 170 .

(2) ينظر : لسان العرب : 3 / 271 ، المنهاج ، النووي : 15 / 6 . والحديث في مسند احمد :

581 / 13 - بلفظ مختلف -

(3) ينظر : المحكم : 2 / 25 - 27 ، وتاج العروس : 8 / 327 .

(4) ينظر : مقاييس اللغة : 3 / 120 ، والصاح : 2 / 490 - 492 .

(5) ينظر : تهذيب اللغة : 13 / 26 ، وتاج العروس : 8 / 225 ، 226 .

أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ)) أي : أول شفيع وأول من يفتح له باب الجنة ، وفي باب الإخبار عما أكرمه تعالى من الفضل والسؤدد (1) .

ساد يسود سُوداً وسُودُداً وسيادةً وسيُودُدةً ، وساد يسودُ سيود سيادةً والأسم السُودُذُ ، وهو المجد والشرف فهو سيّد والأثنى سيّدة ، والسائد: السيد أو دونه ، وسيد جمع سادة مثل قائد وقادة وذائد وذادة وسادة جمع سائد (2) .

وخبب : خادع وأفسد ، وهذا من أكبر الكبائر ، فإذا كان الشارع قد نهى أن يخطب المسلم على خطبة أخيه ، فكيف بمن يفسد إمرأته أو أمته ، فإذا إنضاف إليه أن يكون الزوج أو السيد جاراً ، أو ذا رحم تعدد الظلم ، ويكون ذلك أما بتزيين عداوة الزوج ، أو ذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها كذا من شجع أو أفسد العبد على سيده ، وإذا كان المفسد جاراً فإنه لا يدخل الجنة ، لأنه سيدخل تحت من لا يَأْمَنُ جاره بوائقه أو قاطع رحم ، وهذا العمل لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ، لأن حق الغير لا يسقط بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فإن حق العبد باق .

وفي قوله تعالى : لِنُنْذِرَ أَكَثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلَلاً فَهِىَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَّارًا ﴿٩﴾ (3) .

ذهب الزجاج (ت 311 هـ) في معنى هذه الآية أنه تعالى جعل المودة والرحمة بين الزوج والزوجة ، وأن الفرق - البغض - من الشيطان ، وعلى هذا فإن من يخبب المرأة على زوجها إنما يقوم بما يمليه عليه الشيطان ويتبع خطوات الشيطان الرجيم (4) .

(1) ينظر : لسان العرب : 3 / 299 ، النهاية في غريب الحديث والأثر : 2 / 417 . والحديثان

في : مسند احمد : 26 / 235 ، 16 / 570 0

(2) ينظر : المصباح المنير : 1 / 294 ، وتاج العروس : 8 / 227 .

(3) سورة الروم ، الآية 21 .

(4) ينظر : معاني القرآن وإعراجه : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج

(المتوفى 311هـ) ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988 م : 4 / 182 ،

وتهذيب اللغة : 10 / 116 .

ومن آيات الله تعالى أن سائر الأزواج خلقوا من أمثالهم من الرجال والنساء، وجعل من الإنس بينهما ما لم يجعله بين غيرهما ، وقيل : هي المودة والمحبة والرحمة والشفقة ، أو الجماع والولد ، وحب الكبير ، والحنو على الصغير ، والتراحم بين الأزواج ⁽¹⁾ . كل هذا يحطمه ويعبث به ويخرّبه المفسد بينهما .

الحديث الثالث

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ))

غش : جذره الغين والشين المشددة ، أصول عدة كل دلالتها ضعف في الشيء ، واستعجال فيه ، من ذلك الغش، والغشّ - مصطلح - عدم محض النصيحة . وشرب غشاش : قليل ⁽²⁾ .

وفي الحديث الشريف ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا)) معناه ليس من أخلاقنا الغش ، ومثله الحديث ((الْمُؤْمِنُ يُطَبِّعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ)) والغشّ نقيض النصح ، وهو من الغشش : المشرب الكدر ، غَشَّ فُلَانٌ فُلَانًا ، يَغْشُهُ غَشًّا : لم يحضه النصح . وَأَغْشَشْتُ فُلَانًا : عدته غاشًّا ⁽³⁾ . وشيء مَغْشُوشٌ ، ورجل غُشٌّ ، وَغَاشَّ ، والجمع غُشُونٌ واستغشه واغتشه : ظَنَّ بِهِ الْغَشَّ وهو خلاف استنصحه ⁽⁴⁾ .

وقصة الحديث مشهورة عن طعام أدخل رسول الله ﷺ يده فيه فوجد بللا ، فقال الحديث . وسئل الرسول ﷺ ما معنى قولك لَيْسَ مِنَّا ؟ فقال : ((لَيْسَ مِثْلَنَا)) ، وعن ابن مسعود ؓ (ت 32 هـ) من غش فليس منا ، والمكر والخديعة في النار . ومن لم ينصح من استنصحه ، وزين له غير المصلحة ، ومن ترك النصح للأمة فكأنه ليس منهم إلا صورةً وتسميةً .

(1) ينظر : النكت والعيون = تفسير الماوردي : علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري الماوردي (المتوفى 450 هـ) ، المحقق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 4 / 305 ، والكشاف : 3 / 479 .

(2) ينظر : مقاييس اللغة : 4 / 383 .

(3) ينظر : تهذيب اللغة : 8 / 5 - 6 ، وتاج العروس : 17 / 291 ، والحديث في: مسند أحمد

(4) ينظر: المحكم 350/5، ولسان العرب: 6/323.

ومعنى ((لَيْسَ مِنَّا)) ، ليس على سيرتنا ومذهبنا ، أي أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه ترك سنة الرسول ﷺ ولم يتبعها ، ويذهب بعض العلماء إلى أنه - الغاش - ترك دين الإسلام ، والشيخ أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يرَ هذا التأويل صحيحاً ، وإنما رأيه التوجيه الأول ، وسند أبي داود أن هذا من قبيل قول الرجل لصاحبه : أنا منك واليك يريد المتابعة والموافقة ، وسنده (1) قوله تعالى :
 لِنُنْذِرَ إِيَّاكَ لَيْنَ الْأُمُورِ (3) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (4) تَزِيلَ الْعَرْشِ الرَّحِيمِ (5) لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاءَهُمْ (6) ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (ت 74 هـ) إنه - الغاش - ليس من طريقتنا أو جماعتنا ، أو من الكمل في امتنا ، وهو غش في البيع والشراء أو في غيرهما ، والغش مطلقاً مذموم وإن كان الحديث الشريف عن البيع (3) ، ورأى آخرون ، أن من خادع مسلماً لأنه مسلم فليس بمسلم (4) .
 وهذه الخصال حرام بإجماع الأمة ، والنصيحة عامة في كل شيء ومُتَعَبَدُ بِهَا الأنبياء وكذا الملائكة قال تعالى في جبريل عليه السلام : لِنُنْذِرَ أَتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَوِّى الرَّحْمَنَ

(1) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى 310 هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م : 17 / 18 ، معالم السنن = شرح سنن أبي داود : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان البستي الخطابي (المتوفى 388 هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط 1 ، 1351 هـ - 1932 م : 3 / 118 ، والحديث في : السنن الكبرى ، البيهقي : 4 / 324 - بلفظ مختلف

(2) سورة إبراهيم ، من الآية : 36 .

(3) ينظر : شرح مسند أبي حنيفة : علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى 1014 هـ) ، المحقق : الشيخ خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985 م : 1 / 236 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 227 .

(4) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى 1031 هـ) مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1408 هـ - 1988 م : 2 / 330 .

بِالْغَيْبِ ﴿٥﴾⁽¹⁾ ، ردّاً على قريش الذين أتهموا الروح الأمين بالغش والتدليس في التبليغ⁽²⁾ .

ويرى الزمخشري في قوله ﷺ : ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) إستناداً إلى الآية الكريمة لِنُنْذِرَ لِكُلِّ الْفَاسِقِ ﴿٦﴾ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥﴾⁽³⁾ " فأعوذ بك أن تعصمني وبني من ذلك ، إنّما جعلهن مضلات ، لأنّ الناس ضلوا بسببهن ، فكأنهن أضللنهم ، كما تقول ، فتننهم الدنيا وغرتهم ، اي افتننوا بها ، واغترروا بسببها - فمن تبغني - على ملتي ، وكان حنيفاً مسلماً مثلي ، فإنه مني ، أي : هو بعضي ، لفرط اختصاصه بي ، وملابسته لي ، وكذلك قول الرسول ﷺ : ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) أي أن هذا الغاش ليس بعض المؤمنين ، لأنّ الغش ليس من أفعالهم وأوصافهم ، وقوله تعالى : لِنُنْذِرَ لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ ﴿٥﴾⁽⁴⁾ ، أي تغفر له ما سلف من عصاني ، إذا بدا له فيه ، واستحدث الطاعة لإبراهيم عليه السلام ، وقيل معناه ومن عصاني دون الشرك " ⁽⁵⁾ ، وفي قوله تعالى : لِنُنْذِرَ أَعْلَانَهَا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا ﴿٥﴾⁽⁶⁾ النصح إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش⁽⁷⁾

(1) سورة التكويد ، الآية : 24 .

(2) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى 1031 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1356 هـ : 5 / 387 ، وتاج العروس : 340 / 35 .

(3) سورة إبراهيم ، من الآية : 36 .

(4) سورة إبراهيم ، من الآية : 36 أيضاً .

(5) الكشف : 2 / 524 ، وينظر : مفاتيح الغيب : 3 / 580 ، والحديث في : صحيح مسلم : 1 / 99 .

(6) سورة الأعراف ، من الآية : 62 .

(7) الجامع لأحكام القرآن : 7 / 234 ، وينظر : المحكم : 3 / 157 .

الحديث الرابع

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا

مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَمَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ))

دعا : دعو ، جذره الدال والعين والحرف المعتل ، أصل واحد وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك (1) .

الدعوة : ادعاء الولد لغير أبيه ، يقال : دَعَى بَيْنَ الدَّعْوَةِ ، والادعاء في الحرب : الإعتزاء ، ومنه التداعي ، يقول : إِنِّي أَنَا فُلَانٌ ، والإدعاء في الحرب أيضاً أن تقول يا لفلان ، وادعى حقاً أو باطلاً .
والداعية : صريخ الخيل في الحروب (2) .

ادع بالمسلمين : استغث بالمسلمين ، فالدعاء هذا الإستغاثة ، وقد يأتي بمعنى العبادة ، والدعوى تصلح أن تكون بمعنى الدعاء ، وفي الحديث الشريف : ((مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) هو قولهم : يا لفلان ، كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث الشديد ، فقال قوم : يا لفلانصار ، وقال قوم : يا للمهاجرين ، فقال الرسول ﷺ : ((دَعُوها فَإِنَّهَا مُنْتَهَى)) (3) .

دعا يدعو دعاءً ودعوى - ألفها للتأنيث - والدعاء واحد الأدعية ، والفرق بين النداء والدعاء ، والنداء : هو رفع الصوت بما له معنى ، والدعاء : رفع الصوت وخفضه ، دعوته من بعيد ، ودعوت الله في نفسي ، ولا يقال : ناديته في نفسي ، وأصل الدعاء طلب الفعل ، وادعى ادعاء يدعو إلى مذهب من غير دليل (4) .

(1) ينظر : مقاييس اللغة : 2 / 279 ، والمصباح المنير : 1 / 194 .

(2) ينظر : العين : 2 / 221 ، وتهذيب اللغة : 3 / 77 .

(3) ينظر : لسان العرب : 14 / 259 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 2 / 121 ،

والحديث في : مسند أبي داود : 3 / 279 ، ومسند احمد : 22 / 469 .

(4) ينظر : لسان العرب : 14 / 257 ، معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن

بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى نحو 395 هـ) ، المحقق : الشيخ بيت

الله بيات ، ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة الأولى ، 1412هـ

: 1 / 534 .

عصبية : عصب : جذره ، العين والصاد والباء ، أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً (1) .

والعَصَبَةُ : ورثة الرجل عن كلاله ، ومنه اشتقت العصبه ، والعصبه من الرجال : عشرة ، ولا يقال لأقل منها (2) . وعصبه الرجل أولياؤه الذكور من ورثته ، سُمُوا عصبه لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به ، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سُمُوا عصبه ، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به (3) .

والعصبه والعصابة : جماعة ، وفي التنزيل قوله تعالى : لِنُنْزِرَ إِنَّا جَعَلْنَا (4) ، والعصبه والعصابة : جماعة ليس لها واحد وفي الحديث الشريف : ((أمير العُصَبِ)) قيل : هو جمع عُصْبَةٍ (5) . وَتَعَصَّبَ يَأْتِي بِالْعَصَبِيَّةِ - محركة - وهو أن يدعى الرجل إلى نصره عَصَبَتِهِ ، والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، وقد تعصَّبوا عليهم إذا تجمعوا (6) .

قاتل : قتل : جذره ، القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة يقال قَتَلَهُ قَتْلًا ، والقَتْلَةُ : الحال يقتل عليها (7) .

والقتل - معروف - قتله : إذا أماته بضرب أو جرح أو علة ، والمنية قاتلة ، واقتلت فلاناً : عرَّضَتْهُ للقتل (8) . وفي قوله تعالى : لِنُنْزِرَ مَنْ أَتْبَعَ **الْزُكْرَ** وَخَوِيَ

(1) ينظر : مقاييس اللغة : 4 / 336 ، والمحكم : 1 / 450 .

(2) ينظر : العين : 1 / 309 ، والصحاح : 1 / 181 - 183 .

(3) ينظر : تهذيب اللغة : 2 / 30 ، ولسان العرب : 1 / 602 .

(4) سورة يوسف ، من الآية : 8 .

(5) ينظر : لسان العرب : 1 / 605 ، والمصباح المنير : 2 / 412 ، والحديث في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى 975 هـ) ، المحقق بكري حياني ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، 1401 هـ - 1981 م : 11 / 152 .

(6) ينظر : تهذيب اللغة : 2 / 30 ، و تاج العروس : 2 / 381 .

(7) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 56 ، والنهية في غريب الحديث والأثر : 4 / 13 .

(8) ينظر : العين : 5 / 127 ، والمصباح المنير : 2 / 490 .

الرَّحَنَ (١) ، لعنهم ، وليس هذا من القتال الذي هو المقاتلة والمحاربة بين اثنين ، لأن قولهم قاتله الله : لعنه ، من واحد ، فإذا قلت قاتل فلان فلاناً فإنه لا يكون الا بين اثنين.

قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلًا وَتَقْتَالًا وَقَتَلَ بِهِ - سواء عند ثعلب - وهي نادرة غريبة ، وعدى قتل بعن لأن فيه معنى صرفه ، ورجل قتيل : مقتول ، والجمع قتلاء وقتلى وقتالى ، ولا يجمع قتيل جمع السلامة لأن مؤنثه لا تدخله الهاء ، وقتله قَتْلَةً سوء - بالكسر - ورجل قتيل مقتول وامرأة قتيل : مقتولة، وإذا قلت قتيلة بني فلان - قلت بالهاء - (2).

مات - موت : جذره ، الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ، منه الموت : خلاف الحياة (3) .

موت : مَيَّتَ مَوْتٌ مثل سيد وسويد، وقيل : مَيَّوتَ وَسَيَّودَ ، ويخفف فيقال مَيَّتَ ، والميَّنة ، في البر والبحر مالا تدرك ذكاته .

والميَّنة : الموت بعينه ، يقال: مات ميَّنة سوء (4) .

الموت خلق من خلق الله ، مات فلان ، وهو يموت موتا والميَّتَ اصله الميَّتَ - بالتشديد - الا أنه يخفف فيقال : مَيَّتَ وَمَيَّتَ - والمعنى واحد- ، وقال بعضهم : مَيَّتَ لَمَنْ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ ، والميَّتَ لَمَنْ مَاتَ ، وهذا خطأ إنما يصلح (مَيَّتَ) لَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَسِيْمُوتْ (5) .

ومن المجاز الموت السكون ، ومات : سكن ، وكل ما سكن فقد مات ، وهو على المثل قالوا : ماتت الريح : ركدت وسكنت ، ومن المجاز - ايضا - مات الرجل : همد ونام ، والنوم موت كما في الدعاء ، ومات الثوب : خُلِقَ (6) .

(1) سورة التوبة ، من الآية : 30 .

(2) ينظر : لسان العرب : 11 / 547 ، وتاج العروس : 30 / 229 ، 230 .

(3) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 382 ، والصاحح : 1 / 267 ، 268 .

(4) ينظر : العين : 8 / 140 ، والمحكم : 9 / 534 .

(5) ينظر : تهذيب اللغة : 14 / 244 ، والمصباح المنير : 2 / 583 .

(6) ينظر : تاج العروس : 5 / 98 ، 99 ، وبحار الأنوار : 4 / 226 .

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه (ت 59 هـ) أن الرسول ﷺ لما قال : ((لَيْسَ مِنَّا)) أراد من أهل ملتنا أو أصحاب طريقنا من دعا الناس إلى عصبية أي اجتماع عصبية لمعاونة ظالم ، وفي الحديث الشريف ((مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) قولهم : يا آل فلان ، كانوا يدعون بعضهم بعضهم عند الأمر الحادث ، كذا من قاتل على عصبية في الباطل ، ومن مات على طريقته من حمية الجاهلية (1) .

وقيل : معناه من يدعو الناس إلى الإجتماع على عصبية لمعاونة الظالم ، والعصبي : الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم ، والتعصب : المدافعة والمحاماة (2) .

وأضاف ابن تيمية (ت 728 هـ) : أن في هذا الحديث بيان حكم التعصب لطائفة مطلقاً أنه من فعل أهل الجاهلية وهو مجنوذ مذموم بخلاف منع الظالم وإعانة المظلوم من غير عدوان فإنه حسن ، بل واجب (3) .

قال تعالى : لِنُنذِرَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشَّرَهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾

﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

(4) .

" أي أن هذا دين الله الإسلام غير مبدل ولا محرف ، وهو الدين المستقيم الذي لا عوج فيه ، عند الإستقامة من الحنفية إلى اليهودية والنصرانية ، وغير ذلك من البدع والضلالات ، لله طائعين ، ولا تكونوا من المشركين بإضاعة الفرائض ، وركوب المعاصي ، ولا تكونوا أحزاباً وفرقاً كاليهود والنصارى ، وكل فرقة وطائفة

(1) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى 1014 هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2002 م : 7 / 3077 ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن ، نور الدين السندي (المتوفى 1138 هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، بدون طبعة : 2 / 462 .

(2) ينظر : التيسير شرح الجامع الصغير : 330/2 ، وعمدة القارئ 8/87 ، والمنهاج ، النووي 137/16 .

(3) ينظر : فيض القدير : 5 / 386 ، ودليل الفالحين : 8 / 491 .

(4) سورة الروم ، الآيات 30 - 32 .

من هؤلاء الذين تركوا الأمة ودين الحق فأحدثوا وتفرقوا ، وهم مستمسكون بها فرحين مسرورين يحسبون أن الصواب معهم دون غيرهم ، وهل هذا إلا نتاج الدعوة والسير في طريق المعصية والدعوة اليها " (1) .

الحديث الخامس

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ

الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ))

شق : جذره ، الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع (2) في الشيء ثم يحمل عليه ، ويشترك منه على معنى الاستعارة (3) .

الشق : مصدر من قولك شَقَقْتُ ، والشَّقُّ الأسم ويجمع على شقوق ، والشق : غير بائن ولا نافذ ، والصدع ربما يكون بانناً من وجه ، والشقة : مسيرة بعيدة ، والشقاق : الخلاف ، والخارجي يَشُقُّ عصا المسلمين ويشاقهم خلافاً (4) .

الشقاق : في الرجل واليد من بدن الإنسان والحيوان ، وأما الشقوق : فهي الصدوع في الجبال والأرضين وغيره (5) .

والشَّقُّ : أَسْمَ لما نظرت إليه والجمع الشُّقوق ، ويقال : بيد فلان ورجله شقوق ، ولا يقال : شقاق ، لأنَّ الشقاق داء يأخذ الدواب يشقق الحافر والرسغ فتكون فيهما صدوع (6) .

الجيوب : جَيْبٌ : جذره ، الجيم والياء والباء أصل يجوز ان يكون من الإبدال ، فالجيب جيب القميص وجبت القميص قَوَّرَتْ جَيْبَهُ ، وجَيْبَتُهُ جعلت له جيباً (7) .

(1) جامع البيان : 20 / 99 ، 100 ، وينظر : الكشف : 3 / 479 .

(2) ينظر : مقاييس اللغة : 3 / 170 ، والمحكم : 6 / 95 .

(3) ينظر : الصحاح : 4 / 1503 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 2 / 491 .

(4) ينظر : العين : 5 / 7 ، وبحار الأنوار : 3 / 244 .

(5) ينظر : تهذيب اللغة : 8 / 204 ، والمصباح المنير : 1 / 319 .

(6) ينظر : لسان العرب : 10 / 181 ، وتاج العروس : 25 / 521 .

(7) ينظر : مقاييس اللغة : 1 / 497 ، وبحار الأنوار : 1 / 406 .

جوب : الجَوْبُ قطع الشيء مثل الجَيْبِ ، جَيْبٌ مجوَّبٌ ومجوَّبٌ ، وكل مجوَّفٌ وسطه فهو مجوب ، واجتبت الظلام والقميص : قطعتهما (1) .

جأبوا: فرَّقوا الصخر ، وجاب يجوب جوباً : قطع و فرَّق ، ورجل جَوَّابٌ : معتاد لذلك ، والجَوْبُ : قطع الشيء كما يُجاب الجيب (2) .

الجوب : الخرق والنقب ، وجاب النعل : قدَّما ، والمجوبُ : يجاب بها - حديدة يقطع بها - والجوب : كالبقيرة : درع تلبسه المرأة (3) .

ضرب : جذره ، الضاد والراء والياء أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه (4) .

الضرب : تقع على جميع الأعمال ، ورجل مُضْرَبٌ : شديد الضَرْبِ ، والضرب : النحو والصنف والمثيل ، والضارب : الوادي الكثير الشجر (5) .

ضَرْبُهُ يَضْرِبُهُ ضَرْباً ، وضَرْبٌ في الأرض ضَرْباً ومَضْرَباً - بالفتح - أي سار ابتغاء الرزق ، وضرب الله مثلاً : وصف وبَيَّن ، واضرب الرجل في بيته : أقام ، وأضرب - أيضاً- أطرق ، والتضريب : الإغراء (6) .

الضَرْبُ - معروف - ضَرْبَتُهُ - مشدداً - وهو ضارب وضرب وضروب وضَرْبٌ ومِضْرَبٌ - بكسر الميم - كثير الضرب أو شديده ، ومضروب مضرب - بمعنى - وهذه الصفات ليس فيها تمييز بين فاعل ومفعول أو صفة مشبهة أو مبالغة ، والمضرب والمضارب - بمعنى - ما ضُرب به (7) .

الخدود : خدَّ جذره ، الخاء والdal المشددة ، أصل واحد ، تأسَلُ الشيء وامتداده إلى أسفل ، من ذلك خدَّ الانسان ، والخدَّ : الشَّقُّ ، جمعها اخاديد (8) . المِخْدَةُ : المصدغة

(1) ينظر : العين : 6 / 192 ، 193 ، والنهية في غريب الحديث والأثر : 1 / 310 .

(2) ينظر : الصحاح : 1 / 104 ، ولسان العرب : 1 / 285 .

(3) ينظر : المحكم : 7 / 567 ، وتاج العروس : 2 / 201 .

(4) ينظر : مقاييس اللغة : 3 / 397 ، والنهية في غريب الحديث والأثر : 3 / 79 .

(5) ينظر : العين : 7 / 33 ، 34 ، والمحكم : 8 / 187 .

(6) ينظر : الصحاح : 1 / 168 ، والمصباح المنير : 2 / 359 .

(7) ينظر : تهذيب اللغة : 12 / 14 ، 15 ، وتاج العروس : 3 / 237 ، 238 .

(8) ينظر : مقاييس اللغة : 2 / 149 ، وبحار الأنوار : 2 / 15 .

المصدغة ، اشتقاقها من الخَدَّ والصدُّغ ، والخد : من المحجر من اللحي من الجانبين ، وخد الارض : الحفر المستطيل ⁽¹⁾ . وقيل : الخدان اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال ، قال اللحياني (ت 223 هـ) هو مذكر لا غير والجمع خدود ولا يُكسر على غير ذلك ⁽²⁾ .

والخدُّ : الطريق ، والجماعة من الناس ، والطبقة منهم ، والأخدود في الغُبط والهوادج : صفائح من الخشب في جوانب الدفتين ، والخد : التأثير في الشيء وخدَّ الدمع في خده : إذا أثر ⁽³⁾ .

الجاهلية : جهل : جذره ، الجيم والهاء واللام أصلان احدهما خلاف العلم ، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة ، والحق أنهما أصل واحد لأنَّ الخفة وعدم الطمأنينة لا تأتي إلا من الجهل الذي هو خلاف العلم ⁽⁴⁾ . جهل فلان حقه ، وجهل علي ، وجهل بهذا الأمر ، والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير علم ، والجاهلية الجهلاء : زمان الفترة قبل الإسلام ⁽⁵⁾ .

وأرض مجهولة : لا عَمَ بها ، كذا المجهل من الأرض وجمعه المجاهل ، وأرض مجهولة : لا يُهتدى بها ، فإذا كانت فيها معارف فليست بمجهولة ، ويقال : مجهولة ومجهولات ومجاهيل ، وناقاة مجهولة ، لم تُحلب قط ، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من استجهل مؤمناً

فعليه اثمه ، أي حمَّله على شيء ليس من خُلُقِهِ ، وجهلت الشيء : لم تعرفه ، وجهلته : نسبته إلى الجهل ، واستجهلته : وجدته جاهلاً ، وأجهلته : جعلته جاهلاً ⁽⁶⁾ .

(1) ينظر : العين : 4 / 138 ، والمحكم : 4 / 505 .

(2) ينظر : لسان العرب : 3 / 160 ، والمصباح المنير : 1 / 165 .

(3) ينظر : الصحاح : 2 / 468 ، وناج العروس : 8 / 52 ، 53 .

(4) ينظر : مقاييس اللغة : 1 / 489 ، والمصباح المنير : 1 / 113 .

(5) ينظر : العين : 3 / 390 ، والمحكم : 4 / 165 .

(6) ينظر : تهذيب اللغة : 6 / 37 ، 38 ، ولسان العرب : 11 / 129 .

جَهْلُهُ جَهْلًا وَجَهَالَةً ، وَتَجَاهَلُ : أظهر الجهل ، وَجَهْلٌ عَلَيْهِ ، وَتَجَاهَلُ : أرى من نفسه الجهل ، ورجل جاهل والجمع جهْلٌ وَجُهْلٌ وَجُهْلٌ وَجُهْلٌ وَجُهْلَاءُ (1) .

الجهل : التقدم في الأمور المبهمة بغير علم ، والجهل: ثلاثة اضرب :

أ - خلو النفس من العلم - الاصل - .

ب - اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

ج - فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل .

والجاهل : يذكر تارة على سبيل الذم وهو الأصل والأكثر ، وخرى لا على سبيله ، والجهل بسيط ومركب وقيل : أصحاب الجهل البسيط كالأنعام (2) .

ومعنى الحديث الشريف : ليس متاسياً بسنتنا، ولا مقتدياً بنا ، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها - من فعل ذلك - ، لأنّ لطم الخدود وشقّ الجيوب من أفعال الجاهلية ، وقوله

تعالى : **فَ قُ قُ قُ قُ** (3) ، لهذا الأمر أي لا يَنْحَنُ ولا يُشَقِّقَنَّ ولا يَخْمَشَنَّ ولا ينشرن شعراً ولا يدعون ويلاً ، لأنه تعالى نسخ ذلك - الجاهلية وما فيها - ، بشريعة الإسلام ، وفيها الأمر ، بالاقتصاد والوسطية في كل شيء ، من ذلك الحزن والفرح وترك الغلو ، وحضّ على الصبر عند المصائب واحتساب الأجر عند الله ، وتفويض الأمر كله لله (4) .

والنفي في الحديث الشريف الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات في الحديث لا بمجموعها ، والدليل ورود الحديث بلفظ (أو) بدلاً عن (الواو) أي (أو شقّ الجيوب أو لطم الخدود....) ، والخروج إنّما يعني به ليس من سنتنا أو طريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ - ليس منّا - المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، ولا يمكن أن يكون كلام المشرع قد ورد عن أمر وجودي ، والاولى أن يُقال : المراد أنّ الواقع في ذلك يكون قد

(1) ينظر : الصحاح : 4 / 1663 ، 1664 ، والنهائية في غريب الحديث وأثر : 1 / 322 .

(2) ينظر : بحار الأنوار : 1 / 425، 424 ، وتاج العروس : 28 / 255 ، 256 .

(3) سورة الممتحنة ، من الآية : 12 .

(4) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : 3 / 161 ، وشرح صحيح البخاري ، ابن بطال : 3 / 277 .

تعرض لأن يُهجر ويُعرض عنه ، فلا يختلط بجماعة المؤمنين تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قَبَّحَهَا الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على مالا يستفاد منه قَدْر زائد على الفعل الموجود ، ورأى آخرون : أن ترك التأويل أولى للزجر وأوقع في النفوس وابلغ ، وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أي انه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله وقيل بل المراد التبري الذي أصله الانفصال من الشيء وكأنه ﷺ تَوَعَّدَهُ بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً ، ولم يُردْ نفية عن الإسلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذُكِرَ في الحديث من شَقِّ الجيوب وغيرها (1) . وفي تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة ، لأنها اشدّ الثلاثة قبحاً وأبشعها ، مع أن فيه خسارة المال في غير وجه (2) .

ويمكن القول أن اللباس من عظيم نعم الله على الإنسان وبها ميّزه تعالى عن بقية المخلوقات ، قال تعالى : لِنُذِرَ (٢) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤) تَزِيلَ الْغَظِيزِ الرَّحِيمِ (٥) لِنُذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ (٦) لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَيْنَا (٥) (٣) ، فهذا العمل كفر بالنعمة وعودة إلى البهيمية وانسلاخ من الآدمية .

وهذه أفعال أهل الجاهلية فكانوا إذا أصابتهم مصيبة شَقُّوا الجيوب ، وجعل الواحد منهم يلطم خده ، أو ينتف شعره ، أو يدعو بالويل والثبور فتبرأ الرسول ﷺ من هؤلاء لعدم امتثالهم أمر الله تعالى بالصبر (4) . والتصريح بدعوى الجاهلية ، وهي أحد ما يدخل تحت لفظ (الصالقة) . ودعوى الجاهلية تطلق على أمرين :

- 1 — ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى .
- 2 — ما كانت العرب تقوله عند موت احدهم كقولهم : واجبلاده ، واسناده ، واسيدها ، واشباهها .

(1) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : 3 / 163 ، ومرفأة المفاتيح : 3 / 1234 .

(2) ينظر : عمدة القارئ : 8 / 87 ، ودليل الفالحين : 8 / 491 .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 26 .

(4) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب : 1 / 130 — 131 ، وشرح رياض الصالحين : 6 / 396 .

والجزع والسخط على ما قضى الله وقدر ليس من الإيمان في شيء . لذلك عدّ الرسول ﷺ من تسخط وجزع من قضاء الله على غير طريقته المحمودة وسنته المنشودة ، فهو بريء ممن ضعف إيمانهم فلم يحتملوا وقع المصيبة حتى خرجوا إلى التسخط القلبي أو الفعلي أو إحياء عادة الجاهلية في مثل تلك المواقف (1) . وعمومه للذكر والأنثى وتخصيص الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهن لا عادة الذكور (2) .

ومعنى ((لَيْسَ مِنَّا)) أي ليس من أهل هدينا وطريقنا ، والحديث فيه جمع للأمور الثلاثة ، واجتماعها غير شرط فيما ذكر ، بل أحدها مقتضى للخروج عن الهدى والطريق ، ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو (3) . كما أسلفنا سابقا .

وحديث رسول الله ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ)) يتناول نفس الدلالات والمعاني بلفظ مختلف ، ومعناه حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به ، وقوله ﷺ : ((وَمَنْ سَلَقَ)) أي : رفع صوته عند المصيبة ، وقيل : " أن تصك المرأة وجهها ، وأن تخذشه ويقال (صلق) - بالصاد - ومن خرق - الخاء المعجمة - شق ثيابه عند المصيبة .

وأنّ النفي الذي حاصله التبري يقع على كل واحد من الثلاثة - في هذا الحديث أيضاً - ولا يشترط وقوع المجموع ، وذكرت بالواو الذي هو لمطلق الجمع . والجواب (الواو) قد تكون بمعنى (أو) والدليل الحديث نفسه ورد (بأو) وفي رواية أخرى (بالواو) لذا تحمّل (الواو) على (أو) . وهنا تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة : الجواب : لأنه أشد الثلاثة قبحاً وأبشعها مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه (4) . كما مرّ بنا سابقاً . وسئل مالك عن معنى (سلق) ؟ فقال : معناها : لطم الخدود حتى تحمر ، وخذشها حتى تعلوها الحمرة والدم ، من

(1) ينظر : مرقاة المفاتيح : 3 / 1234 ، وتيسير العلام - شرح عمدة الاحكام - : 1 / 288 .

(2) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه : 1 / 480 .

(3) ينظر : دليل الفالحين : 8 / 491 .

(4) ينظر : عمدة القارئ : 8 / 85 ، 87 .

قول العرب : سلفت الشيء بالماء الحار (صاح وناح وأكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها، من قولهم سلقه بلسانه ، ولسان مسلق ، والأولى أن يذكر ⁽¹⁾ . قوله تعالى : چ ٹ ٹ ڈ چ ⁽²⁾ ، سلقوكم ، وحكى الفرّاء : صلقوكم - بالصاد - وخطيب مِسلّق ومِصلّق إذا كان بليغاً ، وأصل الصلق : الصوت ، وقال قتادة : معناه بسطوا ألسنتهم عليكم في وقت قسمة الغنيمة ، يقولون : أعطنا أعطنا ، فإننا قد شهدنا معكم ، وعند الغنيمة أشحّ قوم أبسّطهم لساناً ، ووقت البأس أجبن الناس وأخوفهم ⁽³⁾ .

وإنما نهى عما يدخل تحت الكسب من ضرب الخدّ ، وشقّ الجيب ، ولم ينّه عن البكاء والحزن . ودعوى الجاهلية ذكرناها آنفاً لا حاجة للإعادة وقيل : - سلق - رفع صوته في المصيبة بالبكاء ، وحلق شَعْرَه حقيقةً أو قطعاً ، لا من مَرّق ثوبه جزعاً على الميت .

وذهب أبو حاتم : سلفت المرأة وصلقت صاحت ، واصله رفع الصوت ، قال ابن العربي : كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن ، وخمشهن وجوهن ، ورمي التراب على رؤوسهن ، وصياحهن وحلق شعورهن ، كل ذلك للحزن على الميت ، فلما جاء الله تعالى بالحق على يد محمد ﷺ قال : ((لَيْسَ مِنَّا ... إلى آخر الحديث)) ، ولذلك سُمي نوحاً لأجل التقابل الذي فيه على المعصية ، وكل متناوحين متقابلين لكنهما خُصّا وعُرفا بذلك ⁽⁴⁾ .

وفي آية الأعراف التي ذكرناها آنفاً ، يرى الطبري أنّ الخطاب للجهلة من العرب الذين يتبعون إتباعاً منهم لأمر الشيطان ، وتركوا لطاعة الله ، فغرهم فانخدعوا به حتى تمكن الشيطان منهم ، فسلبهم من ستر الله الذي أنعم عليهم به ،

(1) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : 1 / 170 ، 280 .

(2) سورة الأحزاب ، من الآية 19 .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 14 / 154 .

(4) ينظر : فيض القدير : 5 / 492 .

فأبدى سوءاتهم وأظهرها من بعضهم لبعض مع تركهم بفضل الله بسترها ، فشَقُّ الجيوب غرور من الشيطان وإتباع له وطاعة⁽¹⁾ .

وقوله تعالى : **چ و و و و چ** (2) ، معلوم أنّ هذا ليس من شرع الله ، وإنّما هو شرع أضلهم به الشيطان ، ولا يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً ويتَّبَعَ الشيطان في أفعاله وأقواله .

الحديث السادس

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) .

يرحم : رحم ، جذره ، الرء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرحمة⁽³⁾ .

رحم : الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ مُشْتَقَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَالْمَرْحَمَةُ : الرَّحْمَةُ ، تَقُولُ : رَحِمْتُهُ أَرْحَمُهُ رَحْمَةً وَمَرْحَمَةً وَتَرْحَمْتُ عَلَيْهِ ، إِذَا قُلْتَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَيْهِ ، وَبَيْنَهُمَا رَحِمٌ : قَرَابَةٌ⁽⁴⁾ .

والرحمن الرحيم صفتان معنهما ذو الرحمة ، ولا يجوز ان يقال (رَحِمْتُهُ) إلاّ الله تعالى ، وفعلان من أبتية المبالغة في الوصف⁽⁵⁾ .

تراحم القوم : رَحِمَ بعضهم بعضاً ، وَالرَّحْمَةُ : الْمَغْفِرَةُ ، رَحِمَةً رُحْمًا وَرَحْمَةً وَمَرْحَمَةً ، وفي قوله تعالى : لِنُنْذِرَ أَعْنَقِيهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى (6) ، أي : عطفاً وصنعاً ، والرحموت : من الرحمة ، واسترحمه : سأله الرحمة ، وفي قوله تعالى :

(1) جامع البيان : 12 / 362 .

(2) سورة النساء ، من الآية 119 .

(3) ينظر : مقاييس اللغة : 2 / 498 ، والمصباح المنير : 1 / 223 .

(4) ينظر : العين : 3 / 224 ، والصاحح : 5 / 1929 .

(5) ينظر : تهذيب اللغة : 5 / 33 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 2 / 210 .

(6) سورة الأنبياء ، من الآية : 107 .

لِنُنْذِرَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (1) ، مجاز فيه ثلاثة أوصاف ، هي : السعة والتشبيه والتوكيد (2) . والرحمة : رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم ، وتأتي في الإحسان مرة ، وفي الرقة المجردة أخرى ، وإذا كانت وصفاً للباري فلا يراد بها إلا الإحسان المجرد ، دون الرقة ، وقيل : الرحمة من الله إنعام وإفضال (3) .

صغيرنا : صغر ، جذره ، الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة ، والصغر ضد الكبر ، والصغير خلاف الكبير (4) .

الصاغر : الراضي بالضم ، ضَغُرَ يَصْغُرُ صَغَراً وصَغَراً ، والصَّغَرُ : مصدر الصغير في القدر (5) .

الصَّغَاة : خلاف العظم ، وقيل : الصَّغَرُ في الجرم ، والصَّغَاة في القدر ، وجمعه صِغَار ، وجمع الصغير في السعر على صُغراء، والمصغوراء : اسم للجمع ، والاصاغة جمع الاصغر ، والصغرى تأنيث الأصغر ، والجمع الصَّغُرُ . ونسوة صغر ولا يقال : قوم أصاغر إلا - بالآلف واللام - ، والأصاغر والأصغرون - واحد - واستصغره عدّه صغيراً وصَغَرَهُ وَأَصْغَرَهُ : جعله صغيراً (6) .

يُوقَر : وقر: جذره ، الواو والقاف والراء أصل يدل على ثقل في الشيء ، منه الوقر: الثقل في الأذن (7) .

والوقر : حمل حمار أو برذون أو بغل، كوسق للبعير ، ويقول : أوقرته ، ونخلة موقرة حملاً جمعها مواقير وموقرة : كأنّها أوقرت نفسها ، الوقار: السكينة ، ورجل

(1) سورة الأنبياء ، من الآية : 75 .

(2) ينظر : المحكم : 3 / 337 ، ولسان العرب : 12 / 230 .

(3) ينظر : بحار الأنوار : 2 / 305 ، وتاج العروس : 22 / 225 .

(4) ينظر : مقاييس اللغة : 3 / 290 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 3 / 32 .

(5) ينظر : العين : 4 / 372 ، والصاحح : 2 / 713 .

(6) ينظر : تهذيب اللغة : 8 / 60 ، ولسان العرب : 4 / 458 .

(7) ينظر : مقاييس اللغة : 6 / 132 ، والمصباح المنير : 2 / 496 .

وقور ووقار، ومتوقر: ذو حُلْم ورزاة ، ووقّرت فلاناً : بجَلّته ، والتوقير : التبجيل (1).

والوقر - بالكسر - النَّقْلُ يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ ، وقيل: هو الحمل الثقيل ، وقيل : الثقيل والخفيف ، وما بينهما ، جمعه أوقار ، وقد أوقر بغيره أو دابته إيقاراً وقِرّة شديدة

-

شاذة - ودابة وَقَرَى موقرة (2) .
كبيرنا : كبر : جذره ، الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر ، هو كبير وكُبَار وكُبَار ، والكُبر : معظم الأمر (3) .

الكُبر : طبل له وجه ، والكُبر : الأثم الكبير ، والكُبر : أكبر أولاد الرجل وجمعه أكابر ، والكُبَار: الكبير والكبرة : السن ، والكُبر : رفعة في الشرف ، والكبرياء : اسم للتكبر والعظمة (4) .

والمتكبر والكبير - من أسماء الله الحسنى - العظيم ذو الكبرياء ومثله المتعالي عن صفات الخلق ، أو المتكبر على عتاة خلقه ، والتاء للتفرد والتخصص لا تاء التعاطي والتكلف (5).

والكاثر : الكبير ، ومنه قولهم :سادوك كاثراً عن كابر ، والاستكبار على وجهين :
1 - ان يتحرى الإنسان ويطلب أن يكون كبيراً ، فإذا كان في الوقت والحال والمكان الذي يجب فهو محمود .

2 - أن يظهر من نفسه ما ليس له فهذا مذموم (6) .

يأمر : أمر : جذره ، الهمزة والميم والراء خمسة اصول ، هي :

1 - أمر من الأمور

(1) ينظر : العين : 5 / 207 ، والصاحح : 2 / 848 .

(2) ينظر : المحكم : 6 / 549 ، و لسان العرب : 5 / 289 .

(3) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 153 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 7 / 11 .

(4) ينظر : العين : 5 / 361 ، وتهذيب اللغة : 10 / 119 - 121 .

(5) ينظر : لسان العرب : 5 / 125 ، والمصباح المنير : 2 / 523 .

(6) ينظر : الصاحح : 2 / 801 ، 802 ، وتاج العروس : 14 / 9 .

- 2 - الأمر ضد النهي .
- 3 - النماء والبركة .
- 4 - المعلم .
- 5 - العجب ، قولك افعَل كذا ولا تفعل كذا ، والنفس تأمر بشيء وأخرى تأمر بشيء آخر ، ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن الباب الأمير والإمارة ⁽¹⁾ . وإذا أَمَرْتُ من الأمر ، قلت : أَوْمُرُ يا هذا ، ويقال - في الإبتداء بالأمر مُرْ وَخُذْ وَكُلْ ، استئثالا للضمتين ، وإذا تقدم قبل الكلام - واو أو فاء : قلت وأمر ، فأمر ⁽²⁾ . والفرق في الجمع : فقالوا : الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه (أوامر) ، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه (أمور) ، وقيل : الأمر المخصص للقول يُجمع على أوامر ، والفعل أو الشأن يجمع على أمور ، أو أن الأمر : مأمور به ثم حوّل المفعول إلى فاعل ، كما قيل : أمر مثل عارف أصله معروف ، ثم جمع فاعل على فواعل ، ويكون على هذا أوامر جمع مأمور ⁽³⁾ .
- بالمعروف : عرف : جذره ، العين والراء والفاء اصلان صحيحان :
- 1 - تتابع الشيء متصلا ببعضه ببعض .
- 2 - السكون والطمأنينة 0 والمعرفة والعرفان ، عَرَفَ فلان فلاناً عِرْفَاناً ومَعْرِفَةً وهذا
- معروف لأنّ النفس تَسْكُنُ إليه ، ومن أنكر شيئا تَوَحَّشَ ونَبَا عنه ⁽⁴⁾ .
- وأمر عارف معروف ، والعُرف : المعروف ، والعَرِيف : القائم بأمر قوم عَرَفَ عليهم ، ويوم عَرَفَة ، والتعريف : تعرف بأن تنادى عليه ، الاعتراف : الإقرار بالذنب ⁽⁵⁾ .

(1) ينظر : مقاييس اللغة : 1 / 137 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 1 / 65 .

(2) ينظر : العين : 8 / 297 ، وتهذيب اللغة : 15 / 207 ، 208 .

(3) ينظر : المصباح المنير : 1 / 21 ، و تاج العروس : 10 / 69 .

(4) ينظر : مقاييس اللغة : 4 / 281 .

(5) ينظر : العين : 2 / 121 ، الصحاح : 4 / 1400 ، 1401 .

والعَرَفَ : الرائحة طيبة وغير طيبة ، والأعراف جمع عُرْف كل عالٍ مرتفع ، وقيل : هو أعالي سور بين الجنة والنار (1) .

العرفان : العلم ، عَرَفَ يَعْرِفُه عِرْفَةً وَعِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً ، واعْتَرَفَه ، رجل عَرُوف وعَرُوفَة : عارف يعرف الأمور ، والهاء - عروفة - للمبالغة ، والعريف والعارف مثل : عليم وعالم ، وعَرَفَه الأمر : أو الذنب وقَفَه عليه . أو عَلَّمَه إياه ، وعَرَفَه بيته : أعلمه مكانه (2) .

والمعروف : ضد المنكر ، وهو أسم لكل فعل يُعْرِف حُسْنُهُ عقلاً أو شرعاً ، والمنكر ضده ما ينكر بهما .

ينهى : نهى : جذره ، النون والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ، منه نهيه عنه ، وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فأنهى عَنْكَ مَثَلَك غاية ما كان وآخَرَه (3) .

النهي : خلاف الأمر ، وفي لغة نهوته ، والنهاية الغاية ، وهو النهاء - ممدود - ، وأنهيت إليه الشيء : أوصلته (4) . ونُهية كل شيء غايته ، رجل نهى ونهيه من قوم نهين وإنهيا ، ولقد نهو ما شاء ، كل ذلك من العقل ، والعقل نهية : ينتهي الى ما أمر به ، وناقاة نهية ، وجمل نهية (5) .

نَهاة منهاء منهياً ضد أمره ، ومنهاة عند الأتام وهي مفعلة من النهي ، والناهي والناهيّة مصدران يقال ما له ناهية أي نهى .

وقال ابن شميل (ت 203 هـ) : استنهيته فلاناً عند نفسه فأبى ، وأستنهيته فلاناً من فلان إذا قلت له : انهأه عني ، وجمع الناهي : نُهاة (6) .

المنكر : نكر : جذره ، النون والكاف والراء أصل صحيح، يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب ، والباب كله راجع إلى هذا (1) .

(1) ينظر : المحكم : 2 / 108 ، 109 ، وتهذيب اللغة : 2 / 208 .

(2) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : 3 / 216 ، 217 ، ولسان العرب : 9 / 236 .

(3) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 359 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 5 / 139 .

(4) ينظر : العين : 4 / 93 ، والصاحح : 6 / 2517 .

(5) ينظر : المحكم : 4 / 384 ، وتهذيب اللغة : 6 / 231 .

(6) ينظر : المصباح المنير : 2 / 629 ، وتاج العروس : 40 / 157 .

النكر: الدَّهَاءُ ، وَنَعَتْ لِلأمر الشديد ، والرجل الداهي ، والنكرة : نقيض المعرفة ، وَأَنكَرْتَهُ انْكَاراً وَنَكَرْتَهُ ، والتنكر : التغير من حال الرضا إلى الكره ، والنكير اسم للإنكار (2) .

ولا يستعمل نكير في غابر ولا أمر ولا نهى ، وامرأة نكراء ورجل مُنْكَرٌ : داهٍ ، ولا يقال للرجل انكرٌ - بهذا المعنى - . ويقال: فلان ذو نكراء إذا كان داهياً عاقلاً ، وجماعة المنكر من الرجال : منكرون ، وتجمع - ايضاً - على مناكير (3) .

والمنكر من الأمر : خلاف المعروف ، وتكرر في الحديث الشريف الإنكار والمنكر - ضد المعروف - ، وكل ما قَبَحَ الشَّرْعَ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ فهو منكر ، ونكره ينكره نكراً فهو منكور ، واستنكره فهو مستنكر ، والإنكار والتنكير: تغيير المنكر (4) .

نَكَرَ ابْلَغَ من أَنْكَرَ ، وقيل: نَكَرَ بالقلب ، وَأَنكَرَ بالعين ، وقد يستعمل ذلك منكراً بالقلب ، لكن ربما ينكر اللسان الشيء وصورته في القلب حاضرة (5) .

وفي الحديث الشريف ((أَيُّهَا النَّاسُ : أُمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبَ لَكُمْ وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرَ لَكُمْ)) (6) .

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من أعظم وظائف الشرع المحمدي ، وهو وظيفة الأنبياء والرسل ، ومن بعدهم العلماء قادة الأمة ومعلموها ، وفيهما تتفاضل الأمم قوله تعالى : لِنُنذِرَ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا (7) ،

- (1) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 476 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 5 / 114 ، 115 .
- (2) ينظر : العين : 5 / 355 ، والصاحح : 2 / 837 .
- (3) ينظر : المحكم : 8 / 803 ، 804 ، وتهذيب اللغة : 10 / 109 .
- (4) ينظر : بحار الأنوار : 4 / 782 ، ولسان العرب : 5 / 233 ، 234 .
- (5) ينظر : تاج العروس : 14 / 289 ، ومعجم الفروق اللغوية : 83 ، 84 .
- (6) الحديث في مسند احمد 1 / 257 ، وسنن أبي داود : 1 / 4339 .
- (7) سورة آل عمران ، من الآية : 110 .

والصغير يُرحم لعجزه ، والصغير حساً أو معنى كنحو الجهل أو الغباوة أو الغفلة أو الهرم أو الخوف ، والكبير لما خص به السبق بالوجود وتجربة الأمور ، ومعرفة حق العالم .

الواو في الحديث بمعنى - أو - فالتخيير في كل واحدة منهما ، فعليه أن يعامل كل منهما بما هو أليق به ، فيعطي الصغير حقّه من الرفق والرحمة والشفقة عليه ، ويعطي الكبير حقّه من الشرف والتوقير ، وفيه لمح الأمر بالتوسعة للقادم على أهل المجلس ، إذا أمكن توسعهم له ، سيّما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ سنّاً أو علماً، أو كبير قوم (1) .

قال تعالى : **لِنُنْذِرَ فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْلَلاً فَهِيَ إِلَيَّ** (2) ، جاء ﷺ رحمةً للعالمين لأنه جاء بما يسعدهم ان اتبعوه ، ومن لم يتبع ، فإنما كان عصيانه على نفسه لأنه ضيع نصيبه من هذه الرحمة فإذا كان هذا حال الرسول ﷺ كونه رحمةً للعالمين ، وقد أمرنا الله تعالى بإتباعه عامة أمورنا ، فكيف إذا أكد ﷺ أمراً خاصاً كما في هذا الحديث الشريف ، وقوله تعالى : **لِنُنْذِرَ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا** (3) ، وهل كانت رسالة ودعوة الأنبياء والمرسلين غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الحديث السابع

قول الرسول ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى))

تشبهه : شبهه : جذره ، الشين والباء والهاء أصل واحد، يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً ، والشبه من الجواهر الذي يُشبهه الذهب ، والمشبّهات من الأمور : المشكلات (4) .

(1) ينظر : فيض القدير : 5 / 388 ، ودليل الفالحين : 3 / 213 .

(2) سورة الأنبياء ، من الآية : 107 .

(3) سورة آل عمران ، من الآية : 110 .

(4) ينظر : مقاييس اللغة : 3 / 243 ، والمصباح المنير : 1 / 303 .

الشَّبَه : ضربٌ من النحاس يُلقى عليه دواءٌ فيصقّر، وفي فلان شبه من فلان ، وهو شَبَهه وشَبَّهه، أي شَبَّهه، وفي قوله تعالى : **لِنُنْذِرَ لَهُمْ لَأْيَبْرُونَ** (1) ، أي : يُشَبِّه بعضها بعضاً ، وشَبَّه فلان عليّ : اذا خلطَ، وكل شيآن سواء فإنها أشباه (2) . شَبَّه وشَبَّه لغتان - بمعنى - ، بينهما شَبَّه - بالتحريك - والجمع مشابه على غير قياس والتشبيه : التمثيل ، والشبهات ضرب من العضاة ، وقيل : هو النّمام من الرياحين (3) .

والشَّبَّه والشَّبَّه والتشبيه : المثل ، جمعها أشباه وجمع التشبيهة شَبَّه ، وشَبَّه : أشكل - أيضاً - ساوى بين شيء وشيء ، والتشابه : الإستواء وفي الحديث الشريف ((اللَّبْنُ يُشَبَّه)) أي : ينزع إلى أخلاق المرضعة ، وفي رواية يتشبه (4) . غير : جذره ، الغين والياء والراء أصلان صحيحان :

1 - صلاح وإصلاح ومنفعة .

2 - اختلاف بين شيئين (5) .

الغَيْرَة : بالكسر الميرة ، غار يغير غياراً يَمِيرُ اهله ، جمعها غَيْر .

قال أبو عبيدة (ت 210 هـ) : غَارَنِي الرجل يَغِيرُنِي وَيَغُورُنِي ، إذا وداك ، من الدَّيَةِ جمعها غَيْر ، وقيل : هو واحد جمعه أغيار والغَيْر الأسم من غَيَّرَت الشيء فتَغَيَّرَ والغَيْرَة مصدر (6) . وَأَغَارَ فُلَانُ بَنِي فُلَانٍ : جاءهم لينصروه ، وقد تعدى (من) بالي غَارَه يغير يغوره ويغيره ، وغار النهار : اشتد حرّه ، والتَّغْوِير نزولاً للقائلة وسيراً في ذلك الوقت (7) . وَغَيْرَ بمعنى سوى والجمع أغيار ، كلمة

(1) سورة آل عمران ، الآية : 7 .

(2) ينظر : العين : 3 / 404 ، والمحكم : 4 / 193 .

(3) ينظر : الصحاح : 6 / 2236 ، وتهذيب اللغة : 6 / 58 .

(4) ينظر : لسان العرب : 13/505 ، وتاج العروس : 36/413 . والحديث في : السنن الكبرى

: 7 / 765 .

(5) ينظر : مقاييس اللغة : 4 / 403 ، والمصباح المنير : 2 / 458 .

(6) ينظر : الصحاح : 2 / 275 ، 276 ، والنهية في غريب الحديث والأثر : 3 / 400 .

(7) ينظر : المحكم : 6 / 12 ، و لسان العرب : 5 / 37 .

يُوصَفُ بها ويُستثنى ، وقد تأتي بمعنى لا فتنصبها على الحال ، وبعض العرب ينصب (غيراً) إذا جاءت حالاً ومن نصب (غيراً) إما أن تكون حالاً أو استثناءً ، ومنع قوم دخول (ال) على غير وكل وبعض .

وقد تُعرَّف غير بالإضافة ، وقد تُحمل على الضد ، والكل على الجملة ، والبعض على الجزء ، فيصح دخول اللام عليها بهذا المعنى (1) .

اليهود : هود : جذره ، الهاء والواو والداال : اصل يدل على إِرْوَاد وسكون ، هود : نام ، والهودة الحال ترج منها السلامة بين القوم ، وهود الشراب نفس الشارب : ارتاح (2) .

قوله تعالى : لِنُنذِرَ مِنْ ذَابِكَةٍ **وَلَا يَكُن** (3) ، إِنَّا تَبْنَا إِلَيْكَ ، هادوا دخلوا في اليهودية ، وفي الحديث الشريف ((يَهُودَانِهِ)) يعلمانه دين اليهودية ويدخلانه فيه ، وهوداً ، أي : يهوداً حذف الياء ورجع إلى الفعل من اليهودية ، ويجوز أن يجعل هوداً جمعاً واحداً ، هائداً وهود ، وجمع اليهودي : يهود والتهود التوبة (4) .

هاد يهوداً هوداً : تابَ ورجعَ إلى الحق ، فهو هائدٌ وقوم هود ، هاد وتهود : إذا صار يهودياً ، والتهويد المشي رويداً وفي الحديث الشريف ((اسرِعُوا الْمَشْيَ فِي الْجَنَازَةِ ، وَلَا تَهَوُّدُوا ، كَمَا تَهَوَّدَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)) (5) .

والمتهود : المتقرب ، أو المتوصل مهواده إليه ، والهودة : الحرمة والسبب ، هاد : رجع ، وسميت اليهود إشتقاقاً من هادوا أي : تابوا (6) .

(1) ينظر : لسان العرب : 5 / 39 ، و تاج العروس : 13 / 284 ، 285 .

(2) ينظر : مقاييس اللغة : 6 / 17 ، والمصباح المنير : 2 / 642 .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 156 .

(4) ينظر : تهذيب اللغة : 6 / 206 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 5 / 281 .

(5) ينظر : الصحاح : 2 / 557 ، 558 ، وبحار الأنوار : 5 / 177 ، 178 . والحديث الشريف في : مسند أحمد 12 / 1104 . وتام الحديث ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا يَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَتِهِ ، وَهَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟)) .

(6) ينظر : المحكم : 4 / 411 ، 412 ، ولسان العرب : 3 / 439 .

اليهود : التوبة والرجوع إلى الحق ، هَادَ يَهُودُ هَوْدًا ، وَتَهُودُ فَهُوَ هَائِدٌ ، وَالْيَهُودَ - بالتحريك - . الأَسْمَةُ ، وَقِيلَ : أَصْلُ السَّنَامِ جَمْعُهُ هَوْدَةٌ ، قَالَ شَمْرٌ : الْهُودَةُ مَجْتَمِعُ السَّنَامِ وَقَدْ تَنَّتْ ، وَالْجَمْعُ هَوْدٌ⁽¹⁾ .

النصارى : نصر : جذره ، النون والصاد والراء أصل صحيح يدل على إتيان خير وإيتائه ، انتصر إنتقم وهو منه ، ويسمى المطر نصيراً ، والأرض به منصورة⁽²⁾ .
النصر : عونُ المظلوم ، والإِنصار جماعةُ الناصر ، والنصير والناصر - واحد - ، وَتَنَصَّرَ : دخل في النصرانية⁽³⁾ .

وقال أبو إسحاق : واحد النصارى : نصران مثل ندمان وندامى ، والأنثى نصرانة ، ويجوز أن يكون واحد النصارى نصرياً مثل : بغير مَهْرِي ، وابل مَهَارِي ، وزعموا أنهم نسبوا إلى قرية في الشام اسمها : نصرונה⁽⁴⁾ .
نَصَرَهُ اللهُ عَلَى عَدُوهِ يَنْصُرُهُ نَصْرًا ، وَالْإِسْمُ : النَّصْرَةُ وَجَمْعُ نَاصِرٍ نَصْرٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، وَاسْتَنْصَرَهُ عَلَى عَدُوهِ : سَأَلَهُ أَنْ يَنْصُرَهُ عَلَيْهِ ، وَتَأَمَّرُوا : نَصَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا⁽⁵⁾ .

ويجوز أن يكون نُصُورُ جَمْعِ نَاصِرٍ كَشَاهِدٍ وَشُهُودٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا لِلْخُرُوجِ وَالْدُخُولِ ، وَالْإِنْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ الْإِنْتِصَافُ وَالْإِنْتِقَامُ ، وَالْإِسْتِنصَارُ : إِسْتِجَادَةُ النَّصْرِ ، وَالتَّنَصُّرُ : مُعَالَجَةُ النَّصْرِ ، وَنَصَرَهُ مَنْصُورًا وَنَصْرًا - أَيْضًا - أَعْطَاهُ ، وَالنَّصَائِرُ الْعَطَايَا ، وَالْمُسْتَنْصَرُ : السَّائِلُ⁽⁶⁾ .

-
- (1) ينظر : تاج العروس : 9 / 352 ، 353 .
 - (2) ينظر : مقاييس اللغة : 5 / 435 ، وبحار الأنوار : 4 / 712 ، 713 .
 - (3) ينظر : العين : 7 / 109 ، المحكم : 8 / 299 .
 - (4) ينظر : تهذيب اللغة : 12 / 113 ، والمصباح المنير : 2 / 607 .
 - (5) ينظر : الصحاح : 2 / 829 ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : 5 / 64 .
 - (6) ينظر : لسان العرب : 5 / 210 ، 211 .

مناصرة الله لنا ظاهرة ، ونصرتنا الله النصرة لعباده ، أو القيام بحفظ حدوده ، ورعاية عهوده ، وإمتثال أوامره ، وإجتناّب نواهيه ، ومن المجاز : تناصرت الاخبار : صدّق بعضها بعضاً⁽¹⁾.

ومجمل معنى الحديث الشريف هذا ، النهي عن التشبه بهم في أعيادهم . وفصل ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : ((مَنْ أَقَامَ بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ يَصْنَعْ نُورُوزَهُمْ وَمُهِرْجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُمْ)) ، وعن الإمام أحمد : ((أَكْرَهُ حَلَقَ الْفَقَا وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِ))⁽²⁾.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لابد من تسجيل نتائج في موضوع البحث نوجزها :

1 - ما يتعلق بـ (لم يتغن) ذكر المعنيين مع ترجيح المعنى الذي ذهب إليه البحث ، لأنّ الفعل المضارع المضعف ، والمضارعة تدل على الاستمرار والتجديد ، والتضعيف يدلّ على المبالغة والكثرة ، ولا شيء يلزم الإنسان ويتجدد إلّا العبادة وتلاوة القرآن الكريم ، وأنّ احرف الزيادة " أ س ت " دالة على معالجة وكبير معاناة وتكلف ، وهذا لا يناسب أسلوب القرآن الكريم في الدعوة الهادفة البعيدة عن التكلف ، ومصدق ذلك الدعوة إلى اليسر لا إلى العسر في كل شيء ، لِئُنْذِرَ وَمَنْ خَلْفَهُمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ⁽³⁾.

2 - ما يتعلق بالإشارة إلى أن النفي في الأحاديث بـ (ليس منّا) هو لنفي الكمال وليس لنفي أو الخروج من الملة . وهذا يشير إلى الأحاديث التي نفت الإيمان ظاهراً كما في قوله ﷺ : ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) ، فهو لنفي كمال الإيمان وليس نفي الإيمان مطلقاً .

3 - الأحاديث الشريفة السبعة منظومة متكاملة تناولت كل جوانب حياة المس لم العقائدية والعبادة والأخلاق والمعاملات .

(1) ينظر : تاج العروس : 14 / 224 ، 225 ، فيض القدير : 6 / 298 .

(2) فيض القدير : 3 / 525 والحديثان في : الحكم الجديرة بالاذاعة : 43 . .

(3) سورة القمر ، الآية : 17 .

4 — استخدام الرسول ﷺ ((مَنْ)) الموصولة دون غيرها من الأسماء الموصولة لما فيها من العموم ومطلق الدلالة وعدم حصرها ، جاءت في كل الأحاديث الشريفة ، لأنَّ الاستقامة والعبادة لا حدَّ لها ، فهي كمال ليس تمام ، كما ذُكر ذلك في القرآن الكريم : لِنُنْذِرَ الرَّحِيمَ ﴿٥﴾ لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ ﴿٥﴾ (1) .

5 — جاءت كل الأفعال في هذه الأحاديث الشريفة إما مشددة أو مضارعة ، والتشديد والمضارعة دالة على الاستمرار والتكرار والمبالغة ، كما ذكرنا في الفقرة الأولى من نتائج البحث .

6 — وجدنا أنَّ الأحاديث النبوية الشريفة السبعة بنمط وسياق واحد ، وهو الشرط وجواب الشرط ، وتقدم جواب الشرط في كل الأحاديث النبوية الشريفة السبعة .

7 — تقدم ذكر النتيجة في الأحاديث الشريفة قبل ذكر شروطها ، وهذا أسلوب رسول الله ﷺ في معظم أحاديثه ، وهو منهاج القرآن الكريم في ذكر البشارة قبل العمل. وهو من صفات وخلق رسول الله ﷺ في سنته .

References

1. **Aknaz Al-Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Af'al:** Alaa al-Din Ali bin Hussam al-Din Ibn Qadhi Khan al-Qadri al-Shazli al-Hindi al-Burhanfour, then al-Madani al-Makki, famous for al-Muttaqi al-Hindi (died 975 AH), investigator: Bakri Hayani, Safwat al-Saqqa, Al-Risala Foundation, fifth edition, 1401 AH - 1981 AD.
2. **Al-Hadeeth Al-Shareef fi Al-Mu'jam Al-Awsat:** Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died 360 AH), investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain, Cairo
3. **Al-Itqan fi Uluom Al-Qur'an:** Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died in 911 AH), investigator: Muhammad Abu al-Fadhl Ibrahim, the Egyptian General Organization for Books, edition 1394 AH - 1974 AD.
4. **Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an:** Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi

(1) سورة المائدة ، من الآية : 3 .

- (deceased 671 AH), investigator: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition 1423 AH / 2003 AD
5. **Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Al-Tanzeel wa Uyuon Al-Aqaweel fi Wjuoh Al-Ta'weel:** Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari al-Khwarizmi, investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut
 6. **Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim Bin Al-Hajjaj:** Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition, 1392 AH
 7. **Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh al-Kabeer:** Ahmed bin Muhammad bin Ali, Abu al-Abbas al-Fayoumi (who died around 770 AH), the Scientific Library, Beirut
 8. **Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'dham:** Ali bin Ismail bin Sayeda, Abu al-Hasan al-Mursi (died 458 AH), investigator: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD
 9. **Al-Nihaya fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar:** Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Saadat Majd Al-Din, Ibn Al-Atheer (died in 606 AH), investigator: Taher Ahmed Al-Zawy, and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, the Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
 10. **Al-Nukat wa Al-Uyuon = Tafseer Al-Mawardi:** Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, Abu al-Hasan al-Basri al-Mawardi (died 450 AH), investigator: Sayyid bin Abd al-Maqsud bin Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon
 11. **Al-Sahhah Taj Al-Lugha wa Sahhah Al-Aeabia:** Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Gawhari al-Farabi (died in 393 AH), investigator: Ahmad Abd al-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Li'l Millions, Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD
 12. **Al-Sunan Al-Kubra:** Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Abu Bakr Al-Khurasani Al-Bayhaqi (died 458 AH), investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD
 13. **Al-Tamheed lim fi Al-Mwatta' min Al-Ma'anee wa Al-Asaneed.**
 14. **Al-Tawdheeh Li-Sharh Al-Jami' Al-Saheeh.**
 15. **Al-Tayseer Bi-Sharh Al-Jami' Al-Sagheer:** Zain Al-Din Muhammad, who is called Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahri (deceased in 1031 AH) Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh, third edition, 1408 AH - 1988 AD.

16. **Asrar Al-Arabiya:** Abd al-Rahman bin Muhammad bin Obaidullah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (deceased: 577 AH): Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam, first edition, 1420 AH - 1999.
17. **Awdhah Al-Masalik ila Alfyyat Ibn Malik:** Abdullah bin Youssef bin Ahmed bin Abdullah bin Youssef, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (deceased: 761 AH), investigator: Yusuf Sheikh Muhammad al-Baq'a'i, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
18. **Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari:** Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (d. 825 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, who directed it and corrected it and supervised its printing: Mohib Al-Din Al-Khatib, with the commentaries of the scholar: Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz
19. **Faydh al-Qadeer Sharh Al-Jami' Al-Sagheer:** Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahri (died 1031 AH), The Great Commercial Library, Egypt, first edition, 1356 AH
20. **Ham' Al-Hawame' fi Sharh Jam' Al-Jawami':** Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigator: Abd al-Hamid Hindawi, Al-Tawfiqiyyah Library.
21. **Hashiyat Al-Sindi al Sunan Ibn Maja = Kifayat Al-Haja fi Sharh Sunan Ibn Majah:** Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatwi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (d. 1138 AH), Dar al-Jil, Beirut.
22. **Ikmal Al-Mu'allim Bi-Fawa'id Muslim:** Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amr Al-Yahsabi (died in 544 AH), investigator: Dr. Yahya Ismail Abu Al-Fadl, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, Egypt, 1st Edition, 1419 A.H. - 1998 A.D.
23. **Jami' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qur'an:** Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (died in 310 AH), investigator: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD
24. **Kitab Al-Ayn:** Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (died in 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal Library and House
25. **Lisan Al-Arab:** Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ifriqi (died in 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH

26. **Ma'alim Al-Sunan = Sharh Sunan Abi Dawud:** Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab, Abu Suleiman Al-Basti Al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press, Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD
27. **Ma'ani Al-Qur'an wa l'rabuh:** Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajj (died in 311 AH), Alam Al-Kutub - Beirut, first edition 1408 AH - 1988 AD
28. **Mafateeh Al-Ghayb = Al-Tafseer Al-Kabeer:** Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (deceased in 606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, third edition, 1420 AH.
29. **Majma' Bihar Al-Anwar:** Muhammad Tahir bin Ali, Jamal al-Din al-Siddiqi al-Hindi (died 986 AH), publisher: The Ottoman Knowledge Department Majlis Press, 3rd Edition, 1387 AH - 1967 AD.
30. **Mirqat Al-Mafateeh, Sharh Mishkat Al-Masabeeh:** Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD
31. **Mu'jam Al-Furuoq Al-Lughawya:** Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (died around 395 AH), investigator: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic Publication Foundation affiliated to the Teachers' Association in Qom, first edition, 1412 AH.
32. **Mu'jam Maqayys Al-Lugha:** Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died in 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr
33. **Musnad Abi Dawood Al-Tayalsi:** Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jaroud Al-Tayalisi Al-Basri (died in 204 AH), investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar - Egypt, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
34. **Saheeh Muslim, Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-Adl 'an Al-Adl ila Rasuol Allah, may God bless him and grant him peace:** Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut
35. **Sahih Al-Bukhari, Al-Jami', Al-Musnad, Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuor Rasuol Allah, may God's prayers and peace be upon him, wa Sunanih wa Ayyamih:** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH

36. **Sharh Musnad Abi Hanifa:** Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (died in 1014 A.H.), investigator: Sheikh Khalil Muhyi al-Din al-Mais, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1405 A.H. - 1985 A.D.
37. **Sharh Riyadh Al-Saleheen:** Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died in 1421 AH), Al-Watan Publishing House, Riyadh, edition 1426 AH.
38. **Sharh Sahih Al-Bukhari:** Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abdul-Malik (died 449 AH) Investigator: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, second edition, 1423 AH - 2003 AD
39. **Sharh Sahih Muslim,** An-Nawawi.
40. **Sunan Abi Dawud:** Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), investigator: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon - Beirut.
41. **Sunan al-Tirmithi:** Muhammad bin Isa bin Musa al-Dahhak Abu Issa al-Tirmidhi (d. 279 AH), investigator and commentator: Ahmed Muhammad Shaker and others, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company in Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD
42. **Sunan Ibn Majah:** Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased in 273 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya.
43. Surah Al Imran, verse: (7), (110)
44. Surah Al-A'raf, verses: (26), (62), (156).
45. Surah Al-Ahzab, verse (19).
46. Surah Al-Anbiya', verse: (107).
47. Surah Al-Baqarah, verse: (35).
48. Surah Al-Ghashiya, verse: (6).
49. Surah Al-Ma'ida, verses: (3), (20), (44).
50. Surah Al-Mumtahana, Verse: (12).
51. Surah Al-Najm, verse: (45).
52. Surah Al-Qamar, Verse: (17).
53. Surah An-Nahl, verse: (112).
54. Surah At-Takweer, Verse: (24).
55. Surah Huud, verse: (8).
56. Surah Ibrahim, verse: (36).
57. Surah Yusuf, verse: (8).

58. Surat Al-Nisa', verse (119).
59. Surat Al-Qiyama, verse: (17).
60. Surat Al-Ruom, verses (21), (30), (32).
61. Surat Al-Tawbah, verse: (30).
62. **Tahtheeb Al-Lughq**: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), investigator: Muhammad Awad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001 AD.
63. **Taj Al-Aruos min Jawahir Al-Qamuos**: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Faydh, (deceased: 1205 AH), investigator: a group of investigators, Dar al-Hidaya
64. **Tayseer Al-Alam** - Explanation of Umdat Al-Ahkam.
65. **The chain of transmission of Imam Ahmed bin Hanbal**: Ahmed bin Hanbal, investigator: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, second edition, 1420 AH - 1999 AD
66. **Umdat Al-Qari' Sharh Saheeh Al-Bukhari**: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni, (deceased: 855 AH), the Arab Heritage Revival House - Beirut.

Noble Prophetic Hadiths Beginning with (not from us...)

A Semantic Study – Fakhry Ahmed Suleiman*

Abstract

All praise be to Almighty Allah and peace be upon His messenger Muhammad, his kinship and his companions.

This paper studies the noble Hadiths (prophetic traditions) as mentioned in the six sahih (authentic books): Al-Boukhari's, Muslim's, Al-Nasa'iy's, Al-Tirmithiy's, Abu-Dawwod's, and Ibn Majah's. the traditions under discussion are seven introduced by (ليس منا) " (.. من منا) No one is among us who...." . Those traditions tackle issues of Islamic doctrine, literature, adoration, transactions, besides other aspects of the glorious Islamic Shari'a (law.)

* Lect/ Department of Arabic Language/ College of Arts/ University of Mosul.

The method adopted in this paper involves first referring the Hadiths to their resources. This is followed by a semantic analysis of the initiation expression of the Hadiths i.e. "No one is among us who...". Then each noble Hadith is discussed as a whole. Mention is made first of the above introductory utterance with its linguistic signification and its general meaning to be followed by the global meaning of the Hadith in question. The researcher has consulted, in the process, books on the interpretation of the noble hadith and referred to Qur'anic Ayas which tackle the issues in which the Hadiths in question is involved .

This all is concluded by mentioning the important remarks and difficulties encountered in presenting this paper.

Key words : analysis, significance, meaning.